

قضايا فقهية<sup>١</sup>

# القول المنسعوت بتفضيل للسَّمْلَةِ ولِقُوَّتِ

بِقَمِ

ناصِر لازم

قدِيم

الدكتور يوسف صديق

مكتبة الصحوة

كويت - ت ٢٠١١

١٦٣

قضاياً فقهيةً»<sup>١</sup>

# القول المنعوت بتفضيل للسملة ولقنوت

بقلم  
ناصر لازم

تقديم  
الدكتور يوسف صديق

مكتبة الصحوة

كويت - ت ٢٠١١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله الذي أوضح الحجة وأقام المحجة . ( ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه . ) والصلوة والسلام على البشير النذير القائل ( تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك . ).

وبعد فقد أطلعني الشاب المبارك الطموح أخونا في الاسلام الاستاذ ناصر بن لازم على ما كتبه بمداد قلمه يظهر به الدليل والسنة ، ومداد العلماء كسيوف وسنان الشهداء .

وقد عشت لحظات طيبة من بحثه الشيق حول موضوع القنوت ، ورافقي تنقله من فائدة إلى أخرى حتى جمع العديد من الدرر وأبرز ما ترجم عنده بالدليل من غير تلتفت مخل ولا تعنيف ولا تعتن ، مع التوجيهات والنصائح الطيبة لمن أراد الفائد و والنفع واستئنارة القلب بضوء الكتاب الكريم والسنة المطهرة والعلم .

فجزاه الله خيراً وأثابه ثواب العلماء المجتهدين العالمين ، ونفع بعلمه وكان من الصدقة الجارية وفي الحديث : ( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ... الخ ) .

والاستاذ ناصر لازم في الوقت الحاضر أحد طلبة العلم على المشايخ والحلقات وأيضاً بكلية التربية جامعة الكويت قسم الدراسات الاسلامية .

والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل  
المحرم سنة ١٤٠٧ هـ

الدكتور  
يوسف صديق  
تدريس في كلية الشريعة الكويت

أولاً

وضع الميزان لمعرفة حكم البسمة من القرآن

وبليه

تبصير البرية في سرية البسمة في الصلاة الجهرية

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ الْحُمْدُ وَإِلَيْهِ الْمُشْكُرُونَ  
أَنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَا يَنْهَا عَنِ اللَّهِ فَتَنَاهُ  
وَمَا أَنْهَا عَنِ اللَّهِ فَتَنَاهُ  
إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَنْعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ  
لَهُ إِلَّا هُدًى لَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ «يَأَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُ حَقٌّ تُقَاتَلُونَ وَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ»<sup>(١)</sup> «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْرَكُمْ  
الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْتُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّتُمْ  
مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمْ  
الَّذِي أَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنْهَا<sup>(٢)</sup> «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
أَتَقُولُوْرَكُمْ<sup>(٣)</sup> يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»<sup>(٤)</sup>  
أَمَا بَعْدُ :-

فَإِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٌ - ﷺ - وَشَرُّ الْأُمُورِ  
مُحَدَّثَاتِهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ.

لقد اختلف العلماء في كثير من المسائل الفقهية، وما ذلك إلا بسبب أنهم متفاوتون في العلم، حيث بعضهم يعلم حديثا يخفى على البعض الآخر، وبعضهم وفقه الله سبحانه وتعالى للصواب وبعضهم لم يخالفه الصواب، ولا شك أن الناس متفاوتون بالفهم والعقل، وهذا أمر حاصل وليس يعي، ولكن العيب والإثم أن يردد المسلم حديث رسول الله - ﷺ - لقول رجل يقلده فالاتباع المطلق لكتاب الله وسنة نبيه - صلوات الله وسلامه عليه - لا بد منه تجاه المسألة الفقهية التي اختلف فيها، وما اختلف فيه العلماء البسملة هل هي آية من سور القرآن؟ وكذا من الفائحة؟ وهل يجهر بها في الصلاة الجهرية؟

(١) آل عمران

(٢) النساء

(٣) الأحزاب

ومن باب استحالة العقل صدق النقيضين حاولت قدر استطاعتي البحث في هذه المسألة الفقهية حتى أرى الصواب واتبعه، لأن الله سائلنا عن الدليل ولم يأمرنا بتقليد الرجال، لاسيما وقد عم التقليد الأعمى في هذه الأيام وطم، ولا شك ان التقليد الأعمى يولد العصبية للرجال والعصبية تولد الشفاق حتى في مثل هذه المسائل. وقد قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى

«وَمَا التَّعْصِيْبُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَنَحْوُهَا [يُرِيدُ مَسَأَلَةَ الْبِسْمِلَةِ] فَمِنْ شَعَاعِيْرِ الْفَرَقَةِ وَالْاِخْتِلَافِ الَّذِي نَهَيْنَا عَنْهَا . . . اَهـ

ولو أن المسلمين تركوا التعصب، واتبعوا الدليل لكان خيراً لهم، ولو أنهم اتبعوا المناهج العلمية الصحيحة في تحقيق الحق واتباعه، وإبطال الباطل واجتنابه لكان خيراً لهم، ولن تقوم لهم قائمة حتى يعودوا للكتاب والسنّة. وفهم السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - في شؤونهم كلها.

وقد رأيت أن البحث في مسألة البسمة مهم جداً وفي نفس الوقت سهل جداً فقد توفرت لدينا الكتب التي ألفت في جميع المجالات، ومسألة البسمة موجودة في كتب التفسير وعلوم القرآن وكتب الفقه سواء المتحررة أو المتمذهبة وكتب تخريجات السنن وشروحاتها وكتب الفتاوي وجعلت البحث يدور حول مسائلتين :-

**الأولى:** هل البسمة آية من كل سورة في القرآن؟ وكذا من الفاتحة؟  
**الثانية:** هل يجهر بها في الصلاة الجهرية وقد قمت بذكر أقوال العلماء ورجحت الموقف للدليل. هذا والله أسئل أن يوفقني لما فيه رضاه فإنه هو ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: هل البسمة آية من كل سورة في القرآن؟

### وكذا من الفاتحة؟

لقد اتفق العلماء على أنها بعض من سورة النمل، ثم اختلفوا، هل هي آية مستقلة في أول كل سورة أو من أول كل سورة كتبت في أنها أو إنها بعض آية من كل سورة أو إنها كذلك في الفاتحة دون غيرها أو إنها إما كتبت لفصل لا إنها آية، أو كتبت من أجل التبرك بها؟

ومن قال بأنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليس من السورة ابن المبارك وأحمد بن حنبل وابو حنيفة. ومن قال بأنها ليست من القرآن بل يتبرك بها مالك وطائفة من الحنفية. ومذهب الشافعي أنها من كل سورة إما آية أو بعض آيه. واختلفوا في الفاتحة على قولين:-

- أنها من الفاتحة دون غيرها

- أنها ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها.

ومن ذهب إلى أن البسمة آية من الفاتحة الشافعي، ورواية عن أحمد بن حنبل، وذهب إليه اسحاق وابو عبيد وابن المبارك وقال أبو حنيفة ومالك والاذاعي إنها ليست من الفاتحة، وهي رواية عن أحمد.

يقول ابن قدامة ٤٨١ / ١ : «واختلف عن أحمد فيها: فقيل عنه: هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين، فصلاً بين السور، وعنده: إنما هي بعض آية من سورة النمل..» اهـ

والراجح والله أعلم أنها آية مستقلة تفصل بين السور. فقد قال ابن تيمية في جمجم الفتاوي ٤٣٩ / ٢٢ «إن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عنها قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي - ﷺ - انه قال: «ان سورة من القرآن ثلاثين آية، شفعت لرجل، حتى غفر له. وهي ( تَبَرُّكَ الَّذِي يَسِّئُ الْمُلْكُ »<sup>(١)</sup> وهذا لا ينافي ذلك، فان في الصحيح أن النبي - ﷺ - أغفى إغفاءة

(١) هي قوله تعالى: «إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم» سورة النمل / ٣٠

(٢) الملك

فقال : «لقد نزلت على آنفا سورة . وقرأ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**<sup>(١)</sup> ، لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة ، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة : وهذا سنة ، فانها تقرأ في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة .

ومثله حديث ابن عباس : «كان رسول الله - ﷺ - لا يعرف فصل السورة حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم) رواه ابو داود ، ففيه أنها نزلت للفصل ، وليس فيه أنها آية منها . و «تبارك الذي بيده الملك» ثلاثون آية بدون البسمة ، ولأن العاديين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسمة من السورة . . اهـ

وقد كان من أدلة من نفى كون البسمة آية من كل سورة أن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت إلا بالتواتر ، ولو أنها كانت من القرآن لکفر جاحدها ، واجاع الأمة بأنه لا يكفر ، كذلك البسمة جاءت للفصل بين السور وأنه ورد أن سورة تبارك ثلاثون آية بدون البسمة . ولا شك أن أدلةهم النقلية من حيث الثبوت صحيحة ، فأما حديث ابن عباس : «كان رسول الله - ﷺ - لا يعرف فصل السورة حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم) » فقد رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرطهما وصححه ابن كثير والشوكاني والألباني في صحيح الجامع . وأما حديث النبي - ﷺ - :

«سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة ، وهي تبارك» فهو حسن وقد رواه الطبراني في الأوسط والضياء في المختار والمحدث موجود في صحيح الجامع ، ولكنها ليست حجة لهم البتة ، بل كل ما هنالك أن البسمة ليست آية من سورة تبارك وإنما هي آية مستقلة تنزل للفصل بين السور ، وأما حجتهم العقلية فصحيح أن اجماع الأمة بأنه لا يكفر جاحدها ، كما قال النووي في المجموع **٣٣٢/٣** : «لا خلاف بين المسلمين أننا فيها لا يكفر» اهـ . وقال الشوكاني في النيل **٢٠١/٢** : «(وأعلم) أن الأمة أجمعـت أنه لا يكفر من أثـبتـهاـ ولاـ منـ نـفـاـهـاـ لـاـخـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـاـ،ـ بـخـلـافـ مـالـوـنـفـيـ حـرـفـاـ جـمـعـاـ عـلـيـهـ أوـ أـثـبـتـهـاـ مـاـلـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ فـانـهـ يـكـفـرـ بـاجـمـاعـ» اهـ . لكن ليس معنى هذا أنها ليست آية من القرآن ، بل قال الاستاذ الشيخ أحمد شاكر في هامش المحيى **٢٥٢/٣** : «وما كان الصحابة - رضي الله عنهم - ليزيدوا في المصاحف مائة وثلاث عشرة بسمة من غير أن تكون انزلت في الموضع التي كتبت فيها ، ولو شرکنا في هذا لفتحنا

(١) الكوثر

باباً عريضاً للملحدة الملاحدة المتلاعبين بالنار، وقد كان الصحابة أحرصل على كتاب الله من أن يتطرف إليه شك أو وهم، ولذلك جردوا المصاحف من أسماء السور ولم يكتبوا (أمين) وامتنع عمر من كتابة شهادته هو وبعض كبار الصحابة بالرجم خشية أن يتوهم أنها زيادة على الكتاب، وصدع بذلك على المنبر، وأما من اجاز قراءة الفاتحة في الصلاة بدون بسمة - فإنه لا دليل له أصلاً، والأحاديث التي استدلوا بها بعضها ضعيف وبعضها لا يدل صراحة على ذلك، ولا تعارض اتفاق القراء من غير خلاف على البسملة في أول الفاتحة مع تأييد هذا برسم المصحف، وهو الحجة الأولى القاطعة لكل نزاع.. » اهـ

فكتابه البسملة في القرآن بداية كل سورة دليل قاطع لكل نزاع على أنها آية من القرآن بأنه (لا يوجد في ديننا ولا في شيء ماتناقه البشر خلفاً عن سلف أصح من نقل هذا القرآن بالكتابة ثم بحفظ الألوف له). \*

وقد قال النووي في المجمع ٣٣٥ / ٣ - ٣٣٦ : « واحتاج أصحابنا [يعني الشافعية] بأن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على اثباتها في المصحف جميعاً في أوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الاعشار وتراجم السور فان العادة كتابتها بحمرة ونحوها فلو لم تكن قرآن لما استجروا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغرين بال المسلمين حاملين لهم على اعتقاد مالبس بقرآن فهذا مالا يجوز اعتقاده في الصحابة - رضي الله عنهم - قال أصحابنا هذا أقوى أدلةنا في اثباتها ، قال الحافظ أبو بكر البهقي احسن ما يحتاج به أصحابنا كتابتها في المصاحف التي قصدوا بكتابتها نفي الخلاف عن القرآن ، فكيف يتوجه عليهم أنهم اثبوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن .. » اهـ .

وأما قوله بأنها للفصل فهذا صحيح ، ولكن ليس كتابتها مجرد الفصل بل لأنها آية تبدأ بها السور كما ورد في صحيح مسلم عن أنس قال بينما رسول الله - ﷺ - ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسمًا فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال: أنزلت على آنفنا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ أَبْتَرُ ». كذلك

\* قاله محمد رشيد رضا

لو كانت مجرد الفصل لكان كتابتها في المصحف بهذه الطريقة فيه تغريب لا يجوز ارتكابه، وأما من رد عليهم بأنها لو كانت للفصل لكتبت بين براءة والأنفال فهذا فيه خلاف إذ إن البعض يقول إن من أسباب عدم كتابة البسمة بين الأنفال وبراءة هر أنها سورة واحدة، فستغنى عن إيراد هذا الجواب لورود الخلاف فيه، كذلك لو كانت مجرد الفصل فالفصل كان ممكناً بترجمة السور. وأما من قال إنها للتبرك فالجواب أن الاستعاذه بالله من الشيطان الرحيم لم تكتب في القرآن والاستعاذه للتبرك، حيث قد أمرنا الله بها فقال: «وإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرحيم»<sup>(١)</sup> وبالاستعاذه يطرد الشيطان، وبطرده تحل البركة أو تزداد. ومع ذلك لم تكتب، كذلك لو كانت للتبرك لاكتفى بها في أول المصحف ولو كانت للتبرك لكان كتابتها في المصحف بهذه الطريقة فيه تغريب لا يجوز ارتكابه.

وهذا كله بالنسبة لسور القرآن غير الفاتحة، فاما الفاتحة فهي آية منها، وإن كان قد وقع نزاع ، إلا أن الدليل الصحيح يثبت أنها آية من الفاتحة ، فقد أخرج الدارقطني والبيهقي والديلمي من طريق أبي بكر الحنفي : ثنا عبد الحميد بن جعفر : أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ : (إذا قرأتَ الْحَمْدَ لِلَّهِ) فاقرؤوا : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَمَّ الْقُرْآنَ، وَأَمَّ الْكِتَابَ وَالسَّبِيعَ الْثَّانِي، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَاهَا) . وهذا سند صحيح رجاله ثقات . لكن نوها وفمه ورفعه . وأعلمه ابن القطان بهذا التردد . وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٣/١ : «وصحح غير واحد من الأئمة وفمه» اهـ . وقال محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة في تخریج حديث رقم (١١٨٣) : (وهذا استناد صحيح مرفوعاً وموقاوفاً، فإن نوها ثقة، وكذا من دونه، والموقوف لا يعل المروء . لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً فإذا رواه مرفوعاً - وهو ثقة - فهو زيادة يجب قبولها منه - والله أعلم» اهـ

وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٣/١ : «وإن كان نوح وفمه لكنه في حكم المروء ، إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن ..» اهـ قلت: وبهذا اثبتت رفع الحديث كذلك مارواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من حديث أم سلمة أنها سئلت

عن قراءة رسول الله - ﷺ - فقالت : كان يقطع قراءته آية آية : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .  
 الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين»  
 وقال الدارقطني : «استناده صحيح، وكلهم ثقات». والحديث صحيح لولا عنعنة ابن جريج ولكنه قد توضع كما قال الألباني ، وقد أتى بالشاهد في ارواء الغليل ٦٠ / ٢ وقد صصح الألباني هذا الحديث ، والحديث حسن . وقد جاء في منار السبيل ج / ٩٠ : «(والبسمة) لما روت أم سلمة «أن النبي - ﷺ -قرأ في الصلاة : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وعدها آية...» .  
 اهـ . وقال العلامة الألباني في ارواء الغليل في تخریج هذا الحديث ٥٩ / ٢ حديث رقم (٣٤٣) .  
 «صحيح ، أخرجه أبو داود (٤٠٠١) وعن البيهقي (٤٤ / ٢) والترمذى (١٥٢ / ٢) وفي «الشمايل» (١٣١ / ٢) والدارقطنى (١١٨) والحاكم (٢٣١ / ٢) - ٢٣٢ وأحمد (٣٠٢ / ٦) وأبو عمر الرازي في القراءات (٢ / ٨، ١ / ٦) من طرق عن يحيى بن سعيد الأموي .  
 قال : ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عنها . «أنها سئلت عن قراءة رسول الله - ﷺ - فقالت : كان يقطع قراءته آية آية : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين» .  
 وقال الدارقطني : «استناده صحيح على شرط الشيفيين» . ووافقه الذبي . وصححه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> فآخرجه في صحيحه كما في تفسير ابن كثير (١ / ١٧) وكذا صححه الترمذى<sup>(٢)</sup> في المجموع (٣٣٣ / ٣) .  
 قلت : وهو كما قالوا<sup>(٣)</sup> لولا عنعنة ابن جريج ، لكنه قد توضع كما يأتى .

(١) الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عمر بن هارون . وليس من طريق يحيى بن سعيد الأموي .

(٢) الذي صححه الترمذى هو الذي علته عمر بن هارون ، فكيف نقبل تصحيحه وهذه علته .

(٣) الذي صححه الدارقطني والحاكم مجاهه من طريق يحيى بن سعيد الأموي : ثنا ابن أبي مليكة عن أم سلمة . والذي صححه ابن خزيمة والترمذى مجاهه من طريق عمر بن هارون البخى : حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة ، ولا شك أن السند الأول علته عنعنة ابن جريج وقد زالت بتابعة كما صنف الألبانى ، ولذا نحن نقبل تصحيح من صححه . والذي جاء من طريق عمر بن هارون علته هو وليس عنعنة ابن جريج فقط ولذا نحن لا نقبل تصحيح ابن خزيمة ولا الترمذى . والله الموفق للصواب .

## «فالحديث صحيح». انتهى من ارواء الغيل

قلت: وهذا وهم من العلامة الألباني - عفا الله عنه - وهو على علمه بال الحديث أخطأ في تحريره هذا الحديث، حيث إن حديث أم سلمة أن النبي - ﷺ - قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية» ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً وليس صحيحاً كما قال العلامة خادم السنة محمد ناصر الدين الألباني. والحديث لم يروه أبو داود ولم يروه أحمد في مسنده بل رواه ابن خزيمة والبيهقي كلامهما من طريق خالد بن خداش ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله - ﷺ - قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية .. الحديث» وعلمه عمر بن هارون وهو البلخي قال عنه ابن معين: كذاب خبيث. وقال عنه صالح جرارة كذاب. وقال عنه الدارقطني: ضعيف جداً. وقال أبو علي النسابوري: متروك، وقال أحمد بن حنبل: لا أروي عنه. وقال الذهبي: «كان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره وما أطنه من يعتمد الباطل» نقلته من ميزان الاعتدال للذهبي ٢٢٩/٣.

وقال الحافظ في التقريب: «متروك، وكان حافظاً» وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة في المجلد الأول صفحة ٢٧٢: متفق على تضعيفه. وقال في صفحة ٤٦٠: (كذاب). وقال عن حديث (كان يأخذ من لحنته من طولها وعرضها) الذي رواه الترمذى والعقيلي في الضعفاء. موضوع بسبب عمر بن هارون.

وأما الذي رواه أبو داود (٤٠٠١) وأحمد ٣٠٢/٦ وغيرهما هو الذي جاء من طريق يحيى بن سعيد الأموي كما قال هو في ارواء الغليل. وليت شعرى أين هذا الحديث من ذاك الحديث فكلامهما مختلفان سندًا ومتنًا. وعمر بن هارون لا يتبع وبهذا يكون الحديث ضعيفاً جداً والله أعلم.

وأما من لم يربس بآية من الفاتحة فحجتهم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول. قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثني على عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض إلى عبدي فإذا قال

إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيبي وبين عبدي ولعبني ما سأله فإذا قال أهدا  
الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين  
«قال هذا العبدي ولعبني ما سأله» ولم يذكر البسمة والحديث رواه مسلم وغيره.

قال النووي في شرح مسلم ١٠٣/٤ : «واحتاج القائلون بأن البسمة  
ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به، قالوا لأنها سبع  
آيات بالاجماع فثلاث في أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها أهدا الصراط المستقيم  
والسابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين، قالوا وأنه سبحانه وتعالى قال  
قسمت الصلاة بيبي وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم  
يذكر البسمة، ولو كانت منها للذكرها..» اهـ

والرد عليهم نقلته من هامش المغني وهو تحقيق محمد طه الزين ١/٣٤٦:-

هذا ليس قاطعاً في عدم قراءة البسمة، لأن السورة اسمها سورة الحمد لله رب  
العالمين، وإذا كانت البسمة آية منها على الراجح فيكون الرسول - ﷺ - يقرؤها  
ولا يتركها»

كذلك قال: «وقدمة الفاتحة بين الله تعالى وعبد لا تقتضي أن البسمة  
ليست من الفاتحة لأن المقسم الثناء على الله، وطلب العبد منه تعالى، أما  
البسمة فهي للابتداء» اهـ . وقد رد عليهم النووي في شرح مسلم ١٠٣/٤  
بردود منها: أن معناه إذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين.  
وبهذا ثبت أن البسمة آية من الفاتحة وهو مذهب الشافعي . والله أعلم.

ثانية: ثالثة: أهلة بالصلوة وتحملاً وتحملاً وتحملاً وتحملاً وتحملاً وتحملاً وتحملاً

ثانية: ثالثة: أهلة بالصلوة وتحملاً وتحملاً وتحملاً وتحملاً وتحملاً وتحملاً وتحملاً

ثانية: ثالثة: أهلة بالصلوة وتحملاً وتحملاً وتحملاً وتحملاً وتحملاً وتحملاً وتحملاً

## الجهرية؟

لقد وقع خلاف بين العلماء في الجهر بالبسملة كما وقع الخلاف في اثباتها.

أولاً: يجهر بها للفاتحة والسورة جهيناً وهو مذهب الشافعي، وقال به من الصحابة

أبو هريرة، وأبي عمر، وأبي عباس، وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء وطاؤس

ومجاهد.

وحجة هذا القول:-

\* مارواه النسائي والبيهقي وغيرهما عن نعيم المجمور قال: صلیت وزراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال أمين فقال الناس أمين ويقول كلما سجد الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبعكم صلاة رسول الله - ﷺ -

\* مارواه الترمذى عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - كان يفتح الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم.

\* ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أنه سئل عن قراءة النبي - ﷺ - فقال كانت قراءته مدائ ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله يمد الرحمن يمد الرحيم.

\* مارواه الإمام أحمد في مستنه وأبو داود في سنته وغيرهما عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت كان رسول الله - ﷺ - يقطع قراءته: بسم الله الرحمن الرحيم ه الحمد لله رب العالمين ه الرحمن الرحيم ه مالك يوم الدين ه

\* ما رواه الدارقني والبيهقي والديلمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : [إذا قرأتם: «الحمد لله» فاقرؤا: «بسم الله الرحمن الرحيم»، إنها ألم القرآن وألم الكتاب، والسبع المثانى، و«بسم الله الرحمن الرحيم» إحداها].

\* مارواه ابن خزيمة والبيهقي عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية . . .

\* «أن معاوية قدم المدينة، فصلّى بهم، ولم يقرأ [بسم الله الرحمن الرحيم]، ولم يكبر إذا خضّن، وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أين معاوية سرت صلاتك؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ وأين التكبير إذا خضّن، وإذا رفعت؟ فصلّى بهم صلاة أخرى، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه». وهذا الأثر في مسند الشافعى والأم. وفي سنن الدارقطنى . . .

ثانياً: ترك الجهر والاسرار بها في الصلاة. وهو مذهب مالك. فقد جاء في المدونة الكبرى التي رواه الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك بن أنس ٦٤١:-

«قال مالك : لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لسرأ في نفسه ولا جهراً . قال وهي السنة : وعليها أدركت الناس . وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشأن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة ، قال لا يقرأ ذلك أحد سراً الرحمن الرحيم ولا علانة لا إمام ولا غير إمام . قال مالك وفي النافلة إن أحبت فعل ، وإن أحب ترك ذلك واسع . . . اهـ كذلك قال به الأوزاعي كما قال ابن تيمية في جموع الفتاوى ٤٣١/٢٢ : «بل الأوزاعي مذهب فيه مذهب مالك ، لا يقرأها سراً ولا جهراً» اهـ وأماما قاله البغوي في شرح السنة<sup>(١)</sup> من أن مالكا كان من لا يجهر بالبسملة بل يسر بها فهو غير صحيح لما تقدم .

وحجة هذا القول:-

\* أن البسملة ليست آية من القرآن، بل هي للتبرك، لذا يكره قراءتها في الصلاة المفروضة .

\* عمل أهل المدينة، حيث إن مالكاً كان يسكن المدينة المنورة وهو يرى التابعين وتابعبي التابعين يصليون في اليوم والليلة خمس صلوات دون أن يجهروا بالبسملة ولا شك أن هؤلاء أخذوا صلاتهم عن الصحابة والصحابة عن النبي - ﷺ .

(١) قال في شرح السنة بتحقيق الأرناؤوط ٤/٤هـ «ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالبسملة، بل يسر بها، . . . [وذكر من يفهم مالكاً] اهـ .

ثالثاً: ترك الجهر بها وقراءتها سراً: وكان أبو بكر يرى ذلك وكذا عمر وعثمان وعلى وهو قول إبراهيم النخعي والثوري وابن المبارك وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهوية وأصحاب الرأي (الحنفية) فالجمهور يذهب لذلك.

### حججة هذا القول:-

\* ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس: [أن النبي - ﷺ - وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهم - كانوا يفتتحون الصلاة «بالحمد لله رب العالمين»]

\* مارواه مسلم في صحيحه من حديث أنس: قال: صلیت مع رسول الله - ﷺ - وأبی بکر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وفي روایة له : صلیت خلف النبي - ﷺ - وأبی بکر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها .

\* مارواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي ، وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أنت على عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرةً فوضى إلى عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا يعني وبين عبدي ولعبي ما سأله فإذا قال أهدا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبي ولعبي ما سأله» ولم يذكر البسمة .

\* مارواه الترمذى والنسائى عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعنى أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم . فقال لي: أيُّ بنى، إياك والحديث . قال ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله - ﷺ - كان أبغض إليه الحديث في الإسلام يعني منه، قال وقد صلیت مع النبي - ﷺ - ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها . إذا أنت صلیت فقل الحمد لله رب العالمين . وقال عنه الترمذى «حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا: ويقولها في نفسه» اهـ

### \* مناقشة المذاهب:-

المذهب الأول: وهو مذهب الشافعى الذى يرى الجهر بالبسملة للفاتحة والسوره جيماً، له وجهه قوية، ولكن فيه نظر بل هو خلاف الصواب، وحججهم نرد عليها بالتالي:-

\* مارواه النسائي والبيهقي وغيرهما عن نعيم المجمور قال: صلیت..

فهو من حيث الثبوت صحيح، وقد قال ابن كثير في تفسيره ١٦/١: «صححه الدارقطني والخطيب والبيهقي وغيرهم» قلت وهو كما قالوا لولا سعيد بن أبي هلال فقد ضعفه ابن حزم وقال عنه أَحَدُ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، لكن وثيقه الحافظ في التقرير ورد على ابن حزم بأنه لم يجد له سلفاً كذلك قد وثقه غير واحد من الأئمة. كما أن الزيلعى أَعْلَى الحديث بتفرد نعيم المحجر به كما في نصب الراية ٣٣٦/١. لكنه غير صحيح إذ إن نعيم المحجر ثقه وزيادة الثقة مقبولة، لأن من حفظ حِجَّةٍ على من لم يحفظ. لذا نجد البيهقي يقول في الخلافيات: ورواته كلهم ثقات، مجمع على عدتهم، محتاج بهم في «الصحيح» كما قال الزيلعى في نصب الراية ٣٣٥/١. فالحديث صحيح انشاء الله. إلا أنه ليس بحجة على الجهر بالبسملة كما هو مذهب الشافعية. بل فيه دليل على وجوب قراءتها في الصلاة، وإنما قرأ أبو هريرة البسملة لأنها في موضع تعليم، وإنما فعمر بن الخطاب رضي الله عنه جهر بدعاء الاستفتاح كما في مسلم، وعبد الله بن عباس جهر بالقراءة على الجنائز ليعلموا أنها سنة علماً بأن صلاة الجنائز سرية، بل ورد في البخاري في صحيحه عن أبي قتادة أن النبي - ﷺ «كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأولى من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى» لذلك قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٢٠/٢٢:-

«وأما الجهر العارض: فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالأية أحياناً، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: ربنا ولك الحمد حداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومثل جهر عمر بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذه، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنائز ليعلموا أنها سنة. ويمكن أن يقال جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه. ليعرفوا أن قراءتها سنة، لأن الجهر بها سنة» اهـ

\* أما الدليل الثاني وهو مارواه الترمذى عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ

\* الدليل الثالث الذي رواه البخاري لا يدل على الجهر بالبسملة، وإن كان في ظاهره دلالة على الجهر مطلقاً يتناول الصلاة وغيرها، والأصل في النص أنه يفهم على ظاهره إلا إذا جاء نص آخر يعطي معنى آخرأ. وقد ورد أحاديث وأشارت صحيحـة تبين أن النبي - ﷺ - كان يفتح صلاته بالحمد لله رب العالمين وكان يسر بالبسملة وكذلك ثبت عن الخلفاء الراشدين أنهم يفتتحون صلاتـهم بالحمد لله رب العالمـين وكانوا يسرون بها، وكل ذلك يجعلنا نقول: إن معنى حديث البخاري هو أن النبي - ﷺ - كانت قراءته مداً عندما كان يقرأ خارج الصلاة كذلك لا يمنع أن يكون النبي - ﷺ - قد جهر بها مرة أو مرتين من أجل التعليم وارشاد الناس لقراءتها وعندما قرأها قرأها مداً لكي يقرأها الناس مداً في صلاتـهم لكن يقرؤونها سراً لا جهراً. كذلك في الحديث ارشاد إلى تجويد القراءة وفي هذا الحديث المد العارض للسكون. ولا ينبغي أن نقول إن هذا الحديث دليل على أن النبي - ﷺ - كان يجهـر بها في قراءته، لأنـه قد وردت نصوص أخرى تشرح لنا هذا الحديث وخير من يشرح الحديث الحديث.

\* الدليل الرابع : وهو الذي رواه أحمد وابو داود عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - ﷺ - يقطع قراءته : بسم الله الرحمن الرحيم ..

الحادي عشر وقد تقدم تخریجه، لكن ليس فيه دليل على أن يجهر بالبسملة في الصلاة، لكن فيه دليل على أن البسملة آية و يجب أن تقرأ في الصلاة ولا مانع من أن تكون أم سلمة - رضي الله عنها - علمت ذلك من اضطراب حية النبي - ﷺ - أو يكون قد أخبرها هو - ﷺ - بذلك.

\* الدليل الخامس: وهو ما رواه الدارقطني وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - (إذا قرأتم (الحمد لله) فاقرؤوا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»... الحديث)

صحيح موقوفاً ومروفاً وقد تقدم تخرجه. وهو حجة لمن قال: إن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ولذلك يجب قراءتها في الصلاة، لكن ليس فيه دليل على الجهر بالبسملة إذ إنه غير صريح في ذلك، بل الصحيح هو أحاديث صحيحة صريحة تفيد وجوب قراءة البسملة في الصلاة والاسرار بها.

\* الدليل السادس: وهو ما رواه ابن خريمة والبيهقي عن أم سلمة: أن النبي - ﷺ - قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية. ضعيف جداً وقد تقدم تخرجه. لذا فهو لا يثبت للنقاش وإن كنت أرى أنه مثل حديث أم سلمة الذي يقول فيه: كان يقطع قراءته: بسم الله الرحمن الرحيم . ولكن فيه زيادة وهي في الصلاة.

\* الدليل السابع: وهو أثر معاوية - رضي الله عنه. وهذا الأثر رواه الشافعي - رحمه الله في مسنده وفي الأم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جرير قال أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي بكر بن حفص ابن عمر عن أنس . وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث فقال في مجموع الفتاوى ٤٣٠ / ٢٢ : «فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوهه» .

(أحدوها) أنه يروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة المصنفة التي يرد هذا.

(الثاني): أن مدار ذلك الحديث على عبدالله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه ظائفه، وقد اضطربوا في روایته اسناداً ومتناً، كما تقدم وذلك يبين أنه غير محفوظ.

(الثالث): أنه ليس فيه اسناد متصل السمع ، بل فيه من الضعف والاضطراب ملا يؤمن به الانقطاع أو سوء الحفظ.

(الرابع): أن أنساً كان مقيناً بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه .

(الخامس) : ان هذه القضية بتقدير وقوعها كانت يالمدينة والراوي لها أنس وكان بالبصرة ، وهي مما تتوافق الهمم والدواعي على نقلها . ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك ، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقىض ذلك ، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء .

(السادس) : أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة ، لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عن أهل الشام الذين صحبوه ، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية ، بل الشافعيون كلهم : خلواهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها ، بل الأوزاعي مذهبها فيها مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً . فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية أما باطل لا حقيقة له ، وأما مغير عن وجهه . وإن الذي حدث به يلْغَى من وجهه ليس ب صحيح . فحصلت الآفة من انقطاع سنته .

وقيل : هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذًا ، لأنه خلاف مارواه الناس الثقات الأثبات عن أنس ، وعن أهل المدينة ، وأهل الشام ، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذًا ولا معللاً وهذا شاذ معلل ، إن لم يكن من سوء حفظ بعض روایة . اهـ .

وضعفه أيضاً الزيلعي في نصب الرأية ١ / ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ وكلامه يكاد يكون مطابقاً لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وإن شخصياً لا يستبعد أن يكون الزيلعي قد أخذ من شيخ الإسلام ابن تيمية .

وعبد الله بن عثمان بن خيثم . قال عنه ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية . وقال عنه النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن المديني : ذكر الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف لينوه .

\* وبهذا يكون الأثر ضعيفاً والله أعلم .

- كذلك لعل الشافعية يقولون إن البسملة بعض من الفاتحة ، والفاتحة يجيئ بها ، إذن يجيئ بالبسملة من هذا الباب .

وأول الشافعية حديث أنس : كانوا يستفتحون الصلاة بـ «الحمد لله رب العالمين» معناه : أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون باسم الله الرحمن الرحيم ، كما يقول الرجل : قرأت البقرة ،

وآل عمران، ي يريد السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران، واحتاج بها . والزد عليهم بأنه قد ورد في السنة ما ينفي هذا القول ألا وهو ما زواه مسلم في صحيحه عن أنس قال صلیت مع رسول الله - ﷺ - وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم . وفي رواية أخرى: صلیت خلف النبي - ﷺ - وأبى بكر وعمر وعثمان فكأنوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

قال الصناعي في سبل السلام ١٧١/١:-

«زيادة في المبالغة في النفي . إلا فانه ليس في آخرها بسمة، ويحتمل أن يزيد آخرها السورة الثانية التي تقرأ بعد الفاتحة» اهـ

قلت: والمراد من قول أنس: يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها أبداً جهراً . وإن قد ورد أنهم كانوا يسرون بها . فقد روى ابن خزيمة وأبو نعيم في الخلية والطحاوي في شرح الآثار:-

عن أنس «وكانوا يسرون بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٧/١: ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح جمع .

كذلك روى ابن خزيمة في صحيحه بأسناد صحيح عن أنس بن مالك: «أن رسول الله - ﷺ - لم يجهر بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان» وهذا يدل بمفهومه أنهم يقرؤونها سراً .

وبهذا يتبين لنا أن الشافعية لم يصيروا فيما ذهبوا إليه بالقول بجهريّة البسمة .

وأما المذهب الثاني: وهو مذهب مالك رحمه الله الذي يكره قراءة البسمة جهراً وسراً، فهو بعيد جداً، وحجتهم مردودة، فاما الحجة الأولى وهي أنها ليست من القرآن بل يتبرك بها فهي واهية وقد تقدم الرد عليها.

واما عمل أهل المدينة فقد وقع نزاع فيه، و المالكية قد ناقضوا أنفسهم حيث إنهم يرون أن عمل أهل المدينة أو إجماعهم حجة . وبعد ذلك يخالفون فيه بل يردون الأحاديث لعمل أهل المدينة وليس المقام هنا لبسط هذا . إلا أن الإمام ابن حزم - رحمه الله - قد أبطل قول المالكية بأن اجماع أهل المدينة حجة . وقال في الأحكام ٦١٣/٤: «فيبطل كل ما موهوبه ونحن ولله الحمد على ثقة من أن الله لو

أراد أن يجعل إجماع أهل المدينة حجة لما أغفل أن يعين ذلك على لسان رسوله -  
فإذا لم يفعل فنحن نثبت بأنه لم يجعل قط إجماعهم حجة على أحد من خلقه،  
هذا لو صح وجود إجماع لهم في شيء من الأحكام، فكيف ولا سبيل إلى وجود  
ذلك أبداً، إلا حيث يجمع سائر أهل الإسلام عليه، أو حيث نقل إجماعهم كلهم  
ورضاهم بذلك الحكم وتسليمهم لهم. والآخذة إجماعهم كذب بحث على  
جميعهم ونوعه بالله العظيم من مثل هذا. اهـ.

فارجع إلى الأحكام لابن حزم فإن فيه ما هو شاف وكاف. في الرد على  
الملائكة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه قد يكون عمل أهل المدينة هو عدم  
الجهر بها بل هو عملهم والله أعلم. لكن هذا لا يفيد أنهم لا يقرؤونها سراً. بل  
ثبت بالأسانيد الصحيحة أنهم كانوا يقرؤونها والله أعلم.

وأخيراً: المذهب الثالث:-

وهو مذهب الجمهور وهو الصواب فيما نعلم، فقد ذهب إليه الخلفاء  
الأربعة وغيرهم من الصحابة وهو قول إبراهيم التخمي والشوري وأبي المبارك  
وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وهو الحنفية.

وأما ما قاله النووي في المجموع ٣٤١ عن الجهر بالبسملة: (هذا قول  
أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء فاما الصحابة  
الذين قالوا به فرواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبي بكر وعمرو وعثمان وعلى ..)  
اهـ

فهو غير صحيح بل أكثر أهل العلم على الأسرار بها في الصلاة. وقد ثبتت  
كما في البخاري ومسلم وغيرهما بالأسانيد الصحيحة وبالمتون الصرحة ما ينفي  
قول النووي بل الصحيح أن الخلفاء الأربعة مذهبهم الأسرار بها.

ويؤيد مذهبهم حجاجهم القوية فهي صريحة صريحة:-  
فدليلهم الأول رواه البخاري وهو صريح بعدم الجهر بها إلا أنه قد جاءت  
أحاديث أخرى تفيد الأسرار بها.  
ودليلهم الثاني رواه مسلم، ولم يذكر فيه البسملة لأنها ليست من المقسم  
حيث إن المقسم الشأن على الله، وطلب العبد منه تعالى، أما البسملة فهي

للابتداء كذلك لأنها يسر بها فإذا قرأها وانتهى إلى الحمد لله رب العالمين كانت  
القسمة والله أعلم.

وأما دليлем الثالث فهو حسن إنشاء الله تعالى حيث قد رواه أحد  
والترمذى والنسائى وقال أحمد ثنا اسماعيل ثنا سعيد بن أبي اياس الجريري عن  
قيس عباده عن ابن عبدالله بن مغفل به.

وهذا السند رجاله ثقات لولا الجريري فإنه ثقة وقيل اختلط في آخره كما  
قال الحافظ في التقريب: «ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين». وابن عبدالله بن  
مغفل وهو يزيد وقيل عنه مجهول لا يعرف. وقد قال التنووى في «الخلاصة»: وقد  
ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكره على الترمذى تحسينه كابن خزيمة، وابن عبد  
البر، والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبدالله بن مغفل. وهو مجهول. اهـ

لكن الصحيح والله أعلم أن الحديث حسن وقد حسن له الترمذى،  
والجريري قد توبع عليه كما قال الشوكانى في النيل ٢٠٥ / ٢: «ورواه اسماعيل  
بن مسعود عن خالد بن عبدالله الواسطي عن عثمان بن غياث عن أبي نعامة عن  
ابن عبدالله بن مغفل ولم يذكر الجريري، واسماعيل هو الجحدري قال أبو حاتم  
صدوق. فروى عنه النساءى. فعثمان ابن غياث متابع للجريبي وقد وثق  
عثمان أحاديث ومحى وروى له البخارى ومسلم». اهـ

وقال الحافظ عن اسماعيل الجحدري في التقريب: (ثقة).

وبهذا زالت العلة الأولى، وأما العلة الثانية وهي جهالة ابن عبدالله بن مغفل فقد  
رفعها الزيلعى كما في نصب الراية ٣٣٢ / ١ - ٣٣٣ وبين الزيلعى رحمة الله أن  
عبد الله ابن بريدة وأبا نعامة الحنفى قيس بن عبایة وأبا سفيان السعدي رووا هذا  
الحديث عن ابن عبدالله بن مغفل. وقال: «فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن  
ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه، وهم: أبو نعامة الحنفى، قيس بن عبایة، وقد  
وثقى ابن معين، وغيره، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، وقال الخطيب:  
لا أعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روایته، وعبد الله بن بريدة، وهو  
أشهر من أن يثنى عليه وأبو سفيان السعدي، وهو إن تكلم فيه، لكنه يعتبر به، ما  
تابعه عليه غيره من الثقات، وهو الذي سمي ابن عبدالله بن مغفل يزيد، كما هو  
عند الطبراني فقط، فقد ارتفعت الجهة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء  
الثلاثة عنه..» اهـ

١٨٨/٣ وقد نقل الشوكاني كما في النيل ٢٠٥ وال ساعي كما في الفتح الرباني  
عن أبي الفتح البعمري ما نصه:-

«والحديث عندي ليس معللاً بغير الجهة في ابن عبد الله ابن مغفل وهي  
جهة حالية لا عينية للعلم بوجوده، فقد كان عبد الله بن مغفل سبعة أولاد  
سمى هذا منهم يزيد، ومارمى بأكثربن أنه لم يرد عنه إلا أبو نعامة فحكمه حكم  
المستور. قال وليس في رواة هذا الخبر من يتهم بالكذب، فهو جار على رسم  
الحسن عنده، وأما تعليله بجهة المذكور، فما أراه يخرج عن رسم الحسن عن  
الترمذى ولا غيره، وأما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك» اهـ  
قلت: وأما قوله: لم يرو عنه إلا أبو نعامة فغير صحيح لما تقدم من كلام  
الحافظ الزيلعي والله أعلم.

\* وبهذا يكون الأثر حسناً إن شاء الله لاسيما وقد تعددت شواهده وكثرة  
متابعاته.  
وقد قال ابن القيم في زاد المعاد بتحقيق الارتؤوط ٢٠١/١ : - «ولا رب أنه لم  
يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ومخفي ذلك  
على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة،  
هذا من أحمل الحال حتى يحتاج إلى التشكيت فيه بالفاظ مجملة، وأحاديث واهية،  
فصحيح تلك الأحاديث غير صريحه، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع  
يستدعي مجلداً ضخماً» اهـ

وبهذا ثبت صحة القول بالأسرار بالبسملة وتحمل روایة من روی الجهر  
بالبسملة على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلم من ورائه أنه  
يقرأها، وبهذا تجتمع الأحاديث.

باب كلام في مقدمة الفتح وحكم الخاتمة  
نالى الله لى الله ولطفاً ليقى دينه ينفعه نفعه  
وخلص من هذا البحث بالتالي: **بخلاف** **معناها** **أي** **آية** **في** **رسوله** **ومنها**  
**أولاً:** **البسملة آية من الفاتحة.**

- البسمة آية مستقلة تفصل بين السور.  
ثانياً: لا يجهر بها في الصلاة الجهرية، بل يسر بها، وذلك لأنها آية من القرآن،  
وأما من قال إنها ليست من القرآن ويكره قراءتها جهراً وسراً فقد أبعد النجعة  
والصواب هو مذهب الجمهور الذي هو وسط بين الشافعية والمالكية.  
ولا مانع من قراءتها جهراً من باب التعليم على ألا يصير ذلك ديدنا يفضي  
إلى الحديث في الدين والابتداع في الدين.  
وأخيراً يجب علينا أن نتبع الدليل. وأن يكون مذهبنا صحة الحديث. فإن  
هذا أسلم وأيسر الطريق إلى الجنة.  
ولى هنا كفاية - وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله أجمعين  
وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

## أولاً: تعريف القنوت

للقنوت معانٌ كثيرة منها: الامساك عن الكلام، ومنها الخشوع والاقرار بالعبدية وكذلك القيام بالطاعة ليس معها معصية، وقيل القيام وقيل اطالة القيام. والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء. وحقيقة القنوت أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائماً خصّ بـأن يقال له قانت لأنه ذاكر الله تعالى وهو قائم على رجليه. وقيل: القانت هو القائم بـجميع أمر الله تعالى، وقيل قنت بـمعنى ذلٍ<sup>(١)</sup>.

والذى يفيدنا في بحثنا هذا هو الدعاء في الصلاة في مكان مخصوص من القيام حيث سمي هذا الدعاء بالقنوت لأنـه فيه معنى الطاعة والذل والخشوع وكذا القيام بأمر الله لـذا معنى القنوت تقريراً تصب في مصب واحد.

### ثانياً: حكم القنوت

اعلم أخي المسلم أن القنوت قنوات، قنوت الحاجة أو ما يسمى بـقنوت التوازن وقنوت غير الحاجة أو ما يسمى بـقنوت الوتر وهو المطلق<sup>(٢)</sup>.

فاما القنوت في التوازن أو قنوت الحاجة فهو الذي يكون في الصلوات المكتوبات وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:-

- القول الأول: ان المداومة عليه في صلاة الصبح ستة، وما عدتها يكون عند الحاجة.

- القول الثاني: منسوخ وأنه كله بدعة.

- القول الثالث: يسن عند الحاجة إليه في كل المكتوبات.

ومن ذهب إلى القول الأول مالك، وقال إن القنوت قبل الركوع، والشافعي بعد الركوع. وقال الشافعي فـان نزلت بال المسلمين نازلة قـنت في جميع الصلوات، ولا يقـنت في الوتر الا في ليلة النصف من رمضان خاصة بعد الركوع.

(١) راجع لسان العرب لـابن منظور ٧٣/٢ وراجع أيضاً زاد المسـي في علم التفسير لـابن الجوزي الجوزي ١٣٥/٢٨٤٠ والجامع لأحكـام القرآن للقرطـبي ٢١٣/٣ وـتفسـير ابن كـثير ٤٦٢/١ وفتح الـقدـير للـشوـكـانـي ٢٥٨/١

(٢) سـيـاه بذلك ابن الـقيـم في الزـاد ٢٨٥/١

قال التوسي في المجموع شرح المذهب ٤٩٤/٣:-

«القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عتنا»

(الشافعية) بلا خلاف وأما ما نقل عن علي بن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه لا

يقنن في الصبح لأنَّه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا» أهـ.

وقد أكد التوسي في المجموع على أنَّ الصحيح في القنوت في المكتوبات غير

الفجر جائز بتناول نازلة كخوف أو جراد أو ما شابه ذلك

وحجتهم فيما ذهبوا إليه:-

١- عن أنس قال: «كان القنوت من المغرب والفجر». رواه البخاري.

٢- عن البراء بن عازب «أنَّ النبي ﷺ كان يقنن في صلاة المغرب والفجر» رواه  
أحمد ومسلم والترمذى وصححه.

٣- عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنن في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا.  
رواه أحمد والدارقطنى وغيرهما.

قلت : وال الصحيح أن الشافعية لم يخالفهم الصواب فيما ذهبوا إليه ،  
وحجتهم مردودة ، وذلك أن حديث أنس والبراء يثبتان أنَّ النبي ﷺ قنن في  
المغرب والفجر ولا يثبتان أنَّ النبي ﷺ استمر في القنوت هذا من جهة ، ومن جهة  
أخرى نقول إن قنونه ﷺ كما في الحديث كان في المغرب أيضا ، فلماذا اقتصرتم  
على صلاة الفجر؟ وما هو جوابكم عن المغرب؟ فان قال الشافعية إن صلاة  
المغرب كان القنوت فيها بسبب نازلة فجوابنا أن صلاة الفجر كان بسبب نازلة ،  
وان قالوا إنه قد ورد عن النبي ﷺ كما في حديث أنس الذي رواه أحمد والدار  
قطني والترمذى قال ما زال رسول الله ﷺ يقنن في صلاة الصبح حتى فارق  
الدنيا فالرد أن هذا الحديث ضعيف ، ولا تقوم به حجة ، وقد ضعفه ابن القيم -  
رحمه الله - في زاد المعاد ١/٢٧٨ بتحقيق شعيب الأرنؤوط قال : «وأما حديث  
أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنن  
في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذى وغيرهما ، فأبا جعفر قد ضعفه  
أحمد وغيره . وقال ابن المدينى : كان غلط . قال أبو زرعة : كان يهم كثيرا . وقال  
ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير» أهـ وضعفه أيضا الشوكانى قال في نيل  
الأوطار ٣٩٥/٣ : «لو صحي هذا (يقصد حديث ما زال رسول الله ﷺ) لكان  
قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازى ، قال فيه عبدالله بن أحمد ليس

بالقوى. وقال على بن المديني أنه غلط. وقال أبو زرعة بهم كثيراً وقال عمرو بن علي الفلاس صدوق سمع الحفظ. وقال ابن معن ثقة ولكنه يخاطر وقال الدوري ثقة ولكنه يخلط، وحكي الساجي أنه صدوق ليس بالمتقن وقد وثقه غير واحد ول الحديث شاهد ولكن في أسناده عمرو بن عبيد وليس بحججة. قال الحافظ ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس : «أن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا إما قنت شهرًا واحدًا يدعوك على حيٍّ من أحياء المشركين» وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بالكذب.

وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» فاختلت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم مثل هذا حجة» أهـ .

ولعل الشافعية يقولون إن لفظة كان يقنت تدل على الاستمرار، نقول لهم : - «ماذا تقولون بحديث أبي هريرة المتفق عليه : «كان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعى للمؤمنين ويُلعن الكفار». وقد رد الشوكاني على من قال بأن لفظة كان تدل على الاستمرار وبين أنها لا تدل على الاستمرار وبين أن النووي حكى عن جهور المحققين أنها لا تدل على ذلك. بل قد ثبت من حديث أنس أنه قنت شهرًا...»<sup>(١)</sup>

وبهذا يتبيّن لك أخي المسلم أن من ذهب إلى القول الأول أخطأ المسير ولم يخالفه الصواب.

وقد رد على الشافعية جهابذة المحققين فمن شاء فليراجع زاد المعاد لابن القيم ، فإن ابن القيم أجاد في الرد عليهم وأفاد<sup>(٢)</sup> وكذا المحلي لابن حزم<sup>(٣)</sup> والنيل للشوكاني<sup>(٤)</sup> .

وأما القول الثاني : وهو أن القنوت منسوخ وأنه كله بدعة فهو قول طائفة

(١) المجلد الأول حـ ٢٣٤٦ ط دار القلم

(٢) حـ ١٢٧٥ - ٢٨٥

(٣) ١٤٦ / ٤

(٤) المجلد الأول حـ ٢٣٤٤ وما بعدها.

من أهل العراق وهذا مذهب أبي حنيفة - رحمة الله - وحجتهم :-  
- حديث أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبا إدريس صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي، هاهنا بالكتوفة نحو خمس سنين أكانوا يقتتون في الفجر؟ قال: «أي بنى حدث» رواه أحمد والترمذى وصححه.  
وحسنه الحافظ في التلخيص وصححه الألبانى في الأرواء (٤٣٥).

- عن أبي مجلز قال: صلیت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت له لا أراك تقنت فقال: لا أحفظه عن أحد أصحابنا. رواه البيهقي وهو حسن.  
- عن ابن عمر: «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاتنا وفلاتنا بعدهما يقول سمع الله لمن حده، ربنا ولد الحمد، فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيئاً إلى قوله فانهم ظالمون» رواه أحمد والبخاري.

- ولعل من أدلةهم أيضاً ما أخرجه الطبراني في الكبير وصححه الألبانى في الأرواء ١٦٠ / ٢ عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركعة».

\* قلت: وهذا القول غير صحيح، وهذه الأدلة ليست حجة على نسخ القنوت، بل لعله لم يذهب أحد إلى نسخ القنوت كأصل، كما قال ابن عابدين في حاشيته ١١ / ٢:-

«وهو صريح في أن قنوت النازلة عندناختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الظاهرة أو السرية. ومفاده أن قوله بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله كما نبه عليه نوح أفندي» أهـ .

قلت: ومقصودة من عموم الحكم هو المداومة عليه كستنة راتبة كما هو عند الشافعية. وأصله هو وجوده للتوازل. والله أعلم.

وقد جاء في كتب الحنفية أن أبي حنيفة ومحمداً الشيباني وأبا يوسف يرون نسخة، وجاء عن كثير من علماء الحنفية أن القنوت مشروع عند التوازل، فظهر في مذهب الحنفية القول بنسخه ومشروعيته ولعل التوفيق هو ما قاله ابن عابدين عن نوح أفندي كما تقدم.

- قال ابن نجيم الحنفي في كتاب البحر الرائق شرح الرقائق ٤٨ / ٢ «وفي

شرح النقابة معزيا إلى الغاية « وإن نزل بال المسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد، وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في العصلوات كلها » أهـ . وقد بين ابن عابدين بأن قول صلاة الجهر محرف من صلاة الفجر وبين بأن النازلة مختصة به كما في هامشه على البحر الرائق المسمى بمنحة الخالق ٤٧/٢ .

وقد قال الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير ١/٣٠٩:-

وقد روى عن الصديق - رضي الله عنه - أنه قنت عند محاربة الصحابة مسلمة وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية، ومعاوية في محاربته، إلا أن هذا ينسئ لنا أن القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ ، وبه قال جماعة من أهل الحديث وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس مازال يقنت حتى فارق الدنيا<sup>(١)</sup> أي عند النوازل وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده ~~رسالة~~ وما ذكرنا من حديث أبي مالك وأبي هريرة وأنس وباقى أخبار الصحابة لا يعارضه بل إنما تفيد نفي سنته راتبا في الفجر، سوى حديث أبي حزنة حيث قال لم يقنت قبله ولا بعده وكذا حديث أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهاذا وذلك أن هذا الحديث لم يؤثر منه ~~رسالة~~ من قوله أن لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت فتكون شرعية مستمرة ، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته ~~رسالة~~ وبأن يظن رفع الشرعية نظرا إلى سبب تركه ~~رسالة~~ وهو أنه لما نزل قوله تعالى ليس ذلك من الأمر شيئا ترك والله سبحانه أعلم» أهـ .

وقد جاء عن الطحاوي في هذه المسألة قولان:-

الأول كما قرأه من هامش<sup>(٢)</sup> نصب الراية ٢/١٣٣:-

« قال الطحاوي في شرح الآثار صفحة (١٤٩) : ثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر، في حال الحرب ولا غيره قياسا، ونظرا على ما ذكرنا من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد رحيم الله تعالى» أهـ .

(١) ان صح ولكن لم يصح كما تقدم.

(٢) وهي مأشية نصب الراية وتسمى «بغية الالهي في تخريج الزيلعي».

الثاني: ذكره ابن عابدين في منحة الخالق ٤٢/٢: «قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فإذا وقعت فتنة أو بليه فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ» وذكره أيضاً العلامة الحلبي في شرح الكبير (٤٢٠) وهو من الحنفية: «فتكون شرعية (أي شرعية القنوت في التوازل)، مستمرة، وهو كل قنوت من قنوت من الصحابة بعد النبي ﷺ وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بليه، فإذا وقعت فتنة أو بليه فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ».

\* ولعل التوفيق بين قول الطحاوي هو أنه ينفي وجود القنوت كسنة راتبة ويثبته في التوازل أو أن له قوله أولاً ثم نفاه بقول متأخر والله أعلم.

\* وأما الرد على الأدلة المتقدمة بما يليه من ردود فلنكتفي به.

- حديث أبي مالك الأشجعي له احتمالان:

١) الاحتمال الأول: أنه عني بالقنوت في الفجر هو المداومة عليه وبدون حاجة ولا شك أن من قنت في الفجر بدون حاجة فهو مبتدع لأن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. رواه ابن خزيمة وهو صحيح.

٢) الاحتمال الثاني: أنه قد خفى على أبي مالك الأشجعي القنوت في الصلاة وهذا أمر وارد على الصحابة، وهنا ينفي أبو مالك الأشجعي القنوت وفي مواضع أخرى وأحاديث أخرى يثبت أنس بن مالك وأبو هريرة وغيرهما من الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم القنوت ولا شك أن المثبت حجة على النافي.

لذلك فهذا الحديث ليس فيه دليل على أن القنوت لجاجة في الصلوات المكتوبات منسوخ بل لقد ذهب أناس من الحنفية إلى مشروعيته كما بينا آنفاً.

- وأما أبو مجلز فالمقصود به هو المداومة على القنوت من غير حاجة لأن ابن عمر - رضي الله عنها - قد روى أحاديث عن النبي ﷺ في شأن القنوت

- وأما الدليل الثالث فهو حجة على ثبات القنوت للجاجة كما بين ذلك ابن حزم في المحلي فقال: هذا (يعني هذا الدليل) حجة في ثبات القنوت لأن ليس فيه نهي عنه.

وأما الدليل الرابع والأخير وهو الذي فيه أن عبدالله بن مسعود لا يقنت في

شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة.

ففيه احتمالان:-

الأول: أنه ليس في حاجة إلى القنوت فيقنت بمعنى أنه لم يحصل في زمانه ما يدعو إلى القنوت.

الثاني: أنه لم يعلم بأمر القنوت<sup>(١)</sup> وإن كان بعيداً إلا أنه وارد على الصحابة - رضي الله عنهم - فلا يستبعد، والله أعلم.

\* ومن هنا تبين لنا خطأ من قال: إن القنوت كله منسوخ وإنه بدعه.  
وأما القول الثالث وهو أنه يسن عند الحاجة إليه في كل المكتوبات. فهو الصحيح وهو الذي عليه الخانبلة وأكثر أهل العلم وهو المدعم بالأدلة والبراهين.  
وهو المذهب الوسط بين الأفراط والتغريب والأدلة:-

أن النبي ﷺ كان يقنت على أحيا من العرب شهراً يدعون عليهم وبلعنة  
ثم ترك الدعاء، وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع  
في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وقلناً بعدما يقول  
سمع الله لمن حمده ربنا ولوك الحمد، فأنزل الله تعالى «ليس لك من الأمر شيء»  
إلى قوله «فليهم ظلمون» رواه البخاري.

وعن أنس أن النبي ﷺ قفت شهراً ثم تركه رواه أحمد وفي لفظ قفت شهراً  
يدعو على أحيا من العرب ثم تركه رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن  
ماجه، وهذه الأدلة فيها ثبات أن النبي ﷺ قفت مدة من الزمان ثم تركه لسبب.  
كذلك «حديث أبي مالك الأشجعي» قال: قلت لأبي يا أبا إِنَّكَ قد صلَّيْتَ خَلْفَ  
رَسُولِ اللَّهِ الْحَدِيثَ» وقد تقدم ذكره. فيه دليل على أن القنوت لم يكن  
مشروعاً على الدوام إنما هو للتنازل فقط وقد قال ابن القيم في الزاد ٢٧١/١  
«وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت». ولم يكن من هديه القنوت فيه  
دائماً ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول  
«اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت... الخ» ويرفع بذلك  
صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً

(١) قنوت النازلة وإن فقد ثبت عنه - رضي الله عنه - أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.

عند الأئمة، بل يضيئه أكثر أمتها، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث» أهـ.

ولكن ترك القنوت ليس معناه نسخه، بل لا يوجد دليل على النسخ حيث لم ينه النبي ﷺ عن القنوت في النوازل فنقول بنسخه. وإنما هي عن الدعاء على من دعا عليهم. وما يؤيد هذا أن أبي هريرة - رضي الله عنه - كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمد فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار» رواه البخاري ومسلم.

\* ففي فعلة أبي هريرة تأسي بالنبي ﷺ وهذا التأسي يدل على مشروعية القنوت في النوازل حيث قال أبو هريرة في صدر الحديث «أقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ». . . . الحديث.

\* كذلك كثير من الصحابة قنتوا عند النوازل فعن محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك هل قفت عمر؟ قال نعم، ومن هو خير من عمر رسول الله ﷺ بعد الركوع». حسنة الألباني في الأرواء ١٦٠ / ٢.

وأنخرج ابن نصر في قيام الليل (١٣٣) واسناده صحيح كما قال الألباني في الأرواء ، ، ١٦١ / ٢. «كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبوبكر وعمر حتى كان عثمان، قفت قبل الركعة ليدرك الناس» وثبتت عن أنس أنه قال: «كنا نقنت بعد الركوع» وفي هذا ارشاد أنه قد فعله الصحابة.

وما يدل على مشروعية القنوت عند النوازل ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» وأما حديث ثم ترك الدعاء فمعناه أنه ترك لعن أولئك القبائل المذكورة في الحديث وليس معناه ترك القنوت إذ القنوت لا يوجد إلا لنازلة. والله أعلم.

وأما القنوت في الوتر أو هو القنوت المطلق فقد ذهب إلى مشروعيته جمهور العلماء واختلفوا في حكمه هل هو واجب أم سنة وذهب إلى بدعنته طاووس مالك في رواية عنه وإليك التفصيل:

ذهب الحنفية إلى وجوبه وذلك لأنهم أصلاً يوجبون الوتر، ووجب

القنوت فيه متفرع منه، وعندهم دليل أيضاً وهو «اجعل هذا في وترك»<sup>(١)</sup> ولو ترك القنوت بالرفع من الرکوع لزم سجود السهو أما لو تذكر المصلي في الرکوع قبل الرفع ففيه روايتان عند الحنفية أحدهما يعود ويقنت ويعيد الرکوع، وقيل لا يعيد الرکوع ويقول ابن الهمام في فتح القدير ٣٥٩/١: «والاوجه الأول إذا قلنا بوجوب القنوت وهو قول أبي حنيفة وعنها أنه سنة ثم رجح في البدائع والفتاوی رواية عدم العود إلى القنوت وجعلها ظاهر الروایة... أهـ». قلت عنها يعني أبا يوسف ومحمدًا بن الحسن الشیعی و قد جاء في الفتاوی المنهدیة في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف الهمام مولانا الشيخ نظام، وجاءة من علماء المنهد الأعلام ١١٠/١: «الصحيح عنه (أبو حنيفة) أنه واجب أبي الوتر كذا في محیط السرخسی ولا يجوز أن یوتر قاعداً مع القدرة على القيام على راحلته من غير عذر.

والوتر ثلاث رکعات لا يفصل بينهن سلام كذا في الهدایة والقنوت واجب على الصالح كذا في الجوهرة المبیرة. إذا فرغ من القراءة في الرکعة الثالثة كبر ورفع يديه حداء أذنه ويقنت قبل الرکوع في جميع السنة ومقدار القيام في القنوت قدر إذا السماء انشقت هكذا في المحیط.

ولا يصلی على النبي ﷺ في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظہیرۃ، أهـ.

قلت: والقول بوجوب القنوت في الوتر ضعيف لاسيما وقد ضعف هذا القول المحقق الحنفی الكمال بن الهمام حيث بين في شرح فتح القدیر في الجزء الأول في صفحة ٣٥٩ / ٣٠٦ صعف هذا القول وقال بعدم ثبوت حديث: «اجعل هذا في وترك» وقد أصاب رحمة الله فيها قاله، وفي هذا بيان عدم تعصبه لمذهب رحمة الله تعالى.

لذا فلا دليل على وجوب القنوت. ولكن في الصف الآخر من وذهب الشافعی إلى أن القنوت في الوتر سنة ولكن في الصف الآخر من

(١) لم أعثر على هذا الحديث. وقد رأيت الكمال بن الهمام في كتابه شرح فتح القدیر ٥/١ يقول: «وهو بهذا اللفظ غريب (يريد: إجعل هذا في وترك) والمأثور ما أخرجوه في السنن الأربع عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمي رسول الله ﷺ كلمات... الحديث، أمـ و قال أيضاً في ٣٠٦/١: «فلم يثبت لي [يريد: إجعل هذا في وترك]، أهـ ثم وجدت الزيلمي يقول في نصب الراية ١٢٦ عن «اجعل هذا وترك»: «ولم أجده هذا في الحديث»، أهـ.

شهر رمضان وبهذا قال الزهري وهي رواية عن مالك ولكن رجع عنها وأيضا هي رواية عن أحمد وأيضا رجع عنها .  
وحيثما في ذلك:-

ما رواه أبو داود في سنته ٦٥/٢ :-

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد، عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يفتت في النصف الآخر من رمضان . قلت: هذا السند فيه جهة ولا تقوم به حجة وما بعده في سنت أبي داود أيضا من حجتهم وهو عن الحسن عن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلح لهم عشرين ليلة ولا يقتضي بهم إلا في النصفباقي، فإذا كانت العشر الأخرى تختلف ففصل في بيته فكانوا يقولون أبقي أبي.

قلت: وهذا الحديث رواه أبو داود أيضا وهو ضعيف ، سببه الانقطاع بين الحسن وعمر بن الخطاب إذ إن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب وضعف هذا الحديث الزياعي في نصب الرأية وضعفه التوسي في الخلاصة وضعفه الألباني في المشكاة وقد أعله الزياعي والألباني بالانقطاع كما بينت

وما يشبه هذين الحديثين في معناهما ما أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أبي عاتكة عن أنس قال: « كان رسول الله ﷺ يفتت في النصف الآخر من رمضان إلى آخره » قال المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في شرح سنن أبي داود المسمى بعون المعبود « وأبو عاتكة ضعيف »، وقال البيهقي لا يصح استناده » أهـ . وأخرج محمد بن نصر المروزي عن الحسن أن أبي بن كعب بنفس المعنى ولكنه منقطع الحسن لم يدرك أبيا .

\* لذا فالقول بتخصيص قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان لا دليل عليه ولا تقوم به حجة ، بل رجع الإمام مالك عنه:-

قال الزرقاني في شرحه على (الموطأ) ٢١٦/١:- وروى المدنيون ، وابن وهب عن مالك أن الإمام كان يقتضي في النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرا ، ويؤمن من خلفه وروى ابن نافع عن مالك أن القنوت في الوتر واسع ان شاء فعل ، وإن شاء ترك ، وروى ابن القاسم عنه : ليس عليه العمل ، ومعناه عددي :

ليس سنة لكنه مباح ذكره ابن عبدالبر، لكن روى المصريون أن مالكا قال: «لا يقنت في الوتر»، أي: لا في رمضان ولا في غيره، وهو المذهب، وقد قال ابن القاسم. كان مالك بعد ذلك ينكره انكاراً شديداً، ولا أرى أن يعمل به». نقلته من هامش شرح السنة ١٢٧/٣ للأرنؤوط.

لذا اتضح مما سبق أن مالكا كان يرى القنوت في النصف الآخر من رمضان ثم رجع عنه وقد قال البغوي إن مالكا من ذهب إلى أن القنوت في النصف الآخر من رمضان.

وكذلك رجع الإمام أحمد عن قوله بأن قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان فقد جاء في مسائل ابن هانئ ١٠٠/١: «قلت له: كنت ترى القنوت نصف السنة. وأنت اليوم ترى أن يقنت السنة أجمع؟ قال قد كنت أرى هذا، ولكن هو دعاء أرى أن يقنت السنة أجمع» أهـ.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن القنوت في الوتر يكون في السنة كلها وهو قول عبدالله بن مسعود وبه قال إبراهيم النخعي وآلية ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، واسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup> وذهب إليه أحمد بن حنبل كما تقدم وعندى أن هذا القول هو الموافق للدليل، وإذا قلنا إن القنوت يكون في السنة كلها فهذا لا يعني أنها واجبة بل هي سنة مؤكدة وكما بينا آنفاً أنه لا دليل على وجوب قنوت الوتر فالخلفية أصابوا في أن القنوت جميع السنة وأخطأوا في ذهابهم لاجحاب الوتر وقنوتة.

والدليل على صحة هذا المذهب ما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بستد صحيح من طريق أبي الحوراء السعدي قال الحسن بن علي - رضي الله عنها - : «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر... ذكر الدعاء... الحديث».

ففي هذا الحديث دليل على العموم وحيث إنه لم يقترب بالحديث ما يفيد الترك ولو مرة فهذا يصلح أن يستدل به على المواظبة وهو الذي ذهب إليه ابن مسعود وقد قال بهذا القول الكمال بن الهمام في فتح القدير. وقال به أيضاً العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي في شرحه لكتاب السنن أبي داود المسنی بعون المعبد ٤/٣٠٠: «قال الحسن: «علمني رسول الله ﷺ الحديث» يقول في الشرح: «وظاهرة الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الخلفية» أهـ.

وقد قال محمد ناصر الدين الألباني في كتابه القيم صفة صلاة النبي ﷺ: «وكان يقنت في ركعة الوتر أحياناً» وقال في الهاشم: «إنما قلنا أحياناً لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا الصنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائمًا لنقلوه جميعاً عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده فدل على أنه كان يفعله أحياناً، ففيه دليل على أنه غير واجب وهو مذهب جمهور العلماء...» أهـ.

قلت: لو ثبتت عن النبي ﷺ ما قاله الألباني أنه كان يقنت أحياناً لما كان دليلاً على إبطال القول بأن السنة في الصنوت أن يكون السنة كلها بل كل ما هنالك أن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى، وهذا من ضوابط النافلة أو السنة ولو ثبت أنه فعلها أكثر مما تركها لكان يصدق عليها سنة مؤكدة، ولو تركها أكثر مما فعلها وكانت سنة مستحبة، وإن كنت أرى أن عدم رواية بعض الصحابة لصنوت النبي ﷺ ليس دليلاً على أنه ﷺ ترك الصنوت أحياناً بل لعل الذين لم يرووا الصنوت لم يكونوا قد رأوا النبي ﷺ يصلحها أمامهم ولم يكونوا قد صلحوها معه. أو أنهم رأوا النبي ﷺ يقنت في الوتر ولكن لم تكن هناك حاجة في روايتها حيث رواها غيرهم مثل أبي بن كعب كذلك كان كثيراً من الصحابة يفعلونها كعمر وعبد الله بن مسعود وغيرهما وهذا يدل على علمهم بها كسنة فعلها النبي ﷺ فهم يتأنسون به وبالتالي فالفضل الصنوت السنة كلها ولو تركها المسلم فلا شيء عليه والله أعلم.

وذهب طاووس إلى بدعيتها وهي رواية عن مالك:-

وقد أبعدا النجعة، كيف لا وقد صرحتها عن النبي ﷺ والصحابة الكرام - رضي الله عنهم - وحجتهم أنها لم ترد وقد أفتيا بها علماء بالتفويض وغيرهم يثبت الصنوت، والمثبت حجة على النافي والله أعلم.

هذا وبعد أن فصلنا القول في حكم صنوت النوازل وصنوت الوتر واستعرضنا أقوال العلماء ورجحنا الموقف للدليل نأتي الآن إلى بيان صيغة الصنوت في النوازل والوتر:

### ثالثاً: صيغة الصنوت

ستتكلّم أولاً عن صيغة صنوت النوازل ثم الوتر حيث قد ثبتت بالأدلة الصحيحة أن لكل صيغة، فصيغة النوازل خاصة بها وصيغة الوتر تختلف تماماً عن النوازل.

## - أولاً: صيغة النوازل:

إذا نزل بالمسلمين نازلة كعدو وقط وعطر وضرر ظاهر لل المسلمين جاز  
القنوت بالكتوبات.

وصيغة القنوت تتم بدعاء يناسب سبب القنوت ولا يتغير فيه دعاء  
مخصوص ويجوز فيه ذكر أشخاص معينين بأسمائهم وقد ثبت عن النبي ﷺ فيها  
رواية البخاري ومسلم وغيرهما أنه كان يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من  
القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله ملئ حمده ربنا ولد الحمد ثم يقول وهو قائم  
اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين  
من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مصر واجعلها عليهم كسي يوسف اللهم  
العن لخيان ورعناد وذكوان وعصبية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما  
أنزل (ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون).

فلذلك نجد النووي رحمه الله تعالى يقول في شرح مسلم ح ٥ / ١٧٦ :-

«والصحيح أنه لا يتغير في دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء...»  
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٣ / ١١٥ :-

«وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل وأن الدعاء في القنوت  
ليس شيئاً معيناً، ولا يدعى بما خطر له بل يدعى من الدعاء المشروع بما يناسب  
سبب القنوت، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود فلذلك إذا  
دعا في الانتصار دعا بما يناسب المقصود كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب،  
فإنه كان يدعى بما يناسب المقصود، وهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله ﷺ  
وستة الخلفاء الراشدين» أهـ .

- قلت: وقد وقع كثير من المسلمين في تحط في دعاء القنوت حيث إنهم يقولون في  
قنوت النوازل: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت...»  
ال الحديث» ولا شك بأن هذا الدعاء لا يناسب وحال النازلة، بل هذا الدعاء  
حمله قنوت الوتر فقط وأما قنوت النوازل فالدعاء يجب أن يكون مناسباً للنازلة  
فيدعى للمؤمنين بالنصر ويدعى على الكافرين ويذكر أسماء معينة إن شاء الدعاء  
ليس مخصوصاً بصيغة معينة والله أعلم.

## صيغة قنوت الوتر:

وأما صيغة قنوت الوتر فهي توقيفية ولا يجوز الزيادة عليها وذلك بسبب اقتصار النبي ﷺ عليها وقد علمها الحسن بن علي - رضي الله عنهما - ولم يرد عن النبي ﷺ في وتره خلافها وصيغتها : «اللهم اهدني فيمن هديت وعافي فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعالى». أصلها في مسلم وصحاح البخاري

وهذه الصيغة ثابتة صريحة وهي قد جمعت من عدة روايات : أصلها في مسلم وصحاح البخاري

روى النسائي (٢٤٨/٣) : - «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافي فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنك لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعالى».

قلت : - وقد روى هذه الصيغة أ Ahmad والترمذمي وغيرهم .  
ويجوز الاقتصر على هذه الصيغة حيث إنها وردت عن النبي ﷺ بستد صحيح .

وزاد البيهقي : - «ولا يعز من عاديت» وهي زيادة صريحة وقد أثبتها الحافظ في التلخيص وصححها الألباني في صفة الصلاة ، ولكن قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٣٤) بتحقيق الأرنؤوط : - زاد البيهقي والنمسائي «ولا يعز من عاديت».

قلت : وهذا خطأ فهي ليست عند النسائي وإنما هي عند البيهقي ، وعند الطبراني أيضا كما قال الحافظ في التلخيص (٢٤٩/١). وقال الأرنؤوط في المأمور وهي زيادة صريحة ولم يتبنا على هذا الخطأ أصلها في مسلم وصحاح البخاري \* و محل هذه الزيادة كما جاءت في رواية البيهقي قبل تبارك ربنا وتعالى وبعد وأنه لا يذل من واليت.

الذى يجوز للقانت أن يذكر هذه الزيادة كما وردت عن النبي ﷺ وزاد ابن مندة في آخره : «لا منجا منك إلا إليك» وقد حسن هذه الزيادة الألباني كما في الأرواء ٢/٦٨ وأيضا في المشكاة .

والأفضل أن يذكر القانت هذه الصيغة بكاملها ويزايدتها الصحيحه والله أعلم.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فلم تثبت عن النبي ﷺ وقد ضعفها الحافظ بن حجر العسقلاني والقسطلاني والزرقاني والألباني، ولم يصب النبوى فيما قال في المجموع شرح المذهب إنه سند صحيح أو حسن. ولقد قال الألباني في صفة الصلاة (وقال العز ابن عبدالسلام في (الفتاوى) ١/٦٦ - عام ١٩٦٢) :-  
«لم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت ولا ينبغي أن يزيد على صلاة رسول الله ﷺ أهـ».

وقال الحنفية : «ولا يصلّي على النبي ﷺ في القنوت وهو اختيار مشائخنا كذا في الظاهرية» نقلته من كتاب الفتاوی للهندیة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة تأليف الإمام مولانا الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند والأعلام ١١٠ / ١  
فلذلك لا ينبغي أن يزيد على قنوت النبي ﷺ شيء إلا بدليل.

ويجهر الإمام بالقنوت<sup>(١)</sup> لكي يسمع المأمومون الدعاء فيؤمّنون خلفه، وإن كان القانت يصلّي منفرداً جاز له أن يجهر بالقنوت ولو أنه أيسر به أيضاً وذلك لأن القنوت في هذه الحالة يكون في الوتر والوتر يجوز فيه الجهر والأسرار وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان في صلاة الليل (والوتر من صلاة الليل) تارة يسر وتارة يجهر وكان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجرة وكان رباً رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه، وبذلك أمر أبو Bakr وعمر - رضي الله عنهما - وذلك حينما «خرج ليلاً فإذا هو بـأبـي بـكـر - رضـي اللهـ عـنـهـ» - يصلـيـ يـخـفـضـ من صـوـتهـ ، وـمـرـ بـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - وـهـوـ يـصـلـيـ رـافـعـ صـوـتهـ فـلـماـ اـجـتـمـعـاـ عندـ النـبـيـ ﷺ قالـ : ياـ أـبـأـ بـكـ مـرـتـ بـكـ وـأـنـتـ تـصـلـيـ تـخـفـضـ منـ صـوـتـكـ؟ـ قالـ قدـ أـسـمـعـتـ مـنـ نـادـيـتـ يـارـسـوـلـ اللهـ ،ـ وـقـالـ لـعـمـرـ :ـ وـمـرـتـ بـكـ وـأـنـتـ رـافـعـ صـوـتـكـ؟ـ فـقـالـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـوـقـظـ الـوـسـنـاـنـ ،ـ وـأـطـرـدـ الشـيـطـاـنـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ :ـ يـاـ أـبـأـ بـكـ

(١) قال الحافظ في التلخيص ١ / ٢٥٠ :- «ويمكن الفرق بين القنوت في التوازع فيستحب الجهر فيه كما ورد، وبين الذي هو راتب أن صحي فليس فيه شيء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به، بل القياس أنه يسن به كباقي الأدكار التي تقال في الأركان» قلت : ولم يصح الذي هو راتب ويبيّن لنا قنوت التوازع وقنوت الوتر فاما قنوت التوازع فلا يكون إلا في صلاة جماعة لذا فيجهر به كما قال الحافظ لأنه روى الجهر به من النبي بالقنوت . رواه البخاري . وأما الوتر يمكن للجماعة والفرد فإن كان في جماعة لمحكمه الجهر وإن كان مفردا فالتحذير .

أرفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: أخفض من صوتك شيئاً، وهذه كلها ثبتت عن النبي ﷺ فمن شاء فليرجع إلى صفة صلاة النبي ﷺ للألباني، وليراجعها في (الجهر والاسرار في القراءة في صلاة النبي).

وبما أنه ثبت جواز الجهر في القراءة والسر لذلك وفقاً لهذا الأمر يجوز الجهر والاسرار في القنوت وذلك حسب قراءة المصل، والله أعلم.

وما يدل على أن المؤمنين يؤمّنون خلف الإمام في دعاء القنوت ما رواه أبو داود بأسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي عن ابن عباس قال: قلت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله ملئ حمده من الركعة الأخيرة يدعوه على حيٍّ من بنى سليم على رعل وذكوان وعصبة ويؤمن من خلفه. ورواه أيضاً ابن حزم في صحيحه وقد بُوَّب له بباب عنوان «باب القنوت في الصلوات كلها وتامين المؤمنين عند دعاء الإمام في القنوت ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع دعاء الإمام» (٣١٣/١).

قال ابن قدامة في المغني ١٥٤: - «إذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه لا نعلم فيه خلافاً وقاله اسحاق» أهـ.

وبينبغي للإمام إذا قنت للمؤمنين أن يدعو بصيغة الجمع فيقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافت وتولنا فيمن توليت . . .». وذلك بسبب أن الصحابة كانوا يؤمّنون على دعاء النبي ﷺ ولا شك بأنه حصل بأنهم صلوا الوتر جماعة والقنوت سنة في صلاة الوتر ولا بد أنهم قنتوا جماعة وأمنوا على دعاء الإمام وتامين المؤمن خلف الإمام في دعاء القنوت جائز بالاجاع لذا لا بد أن الإمام قنت بصيغة الجمع كما قال الله تعالى لموسى وهارون «قد أجبت دعوتكما» ويقول ابن تيمية في الفتاوى ٢٣/١١٨: «كان أحدهما يدعوا والأخر يؤمن. وإذا كان المؤمن مؤمناً على دعاء الإمام ، فيدعوا بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في قوله: «اهدنا الصراط المستقيم» فإن المؤمن إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعوا لهما جيئاً فإن لم يفعل فقد خان الإمام المؤمن» أهـ.

وبالنسبة للدعاء قنوت الوتر فهو يحتوي على دعاء وثناء، فأما الدعاء ففيه التأمين وأما الثناء فيه خلاف حيث منهم من قال حال الثناء كالدعاء فيستمر

المأمور بالتأمين حتى في الثناء ومنهم من قال يشاركه في الثناء وهذا القول احتمالان:

الاحتمال الأول أن يقول المأمور كما يقول الإمام فإنك تقضي ولا يقضى عليك قال المأمور فإنك تقضي ولا يقضى عليك وهذا.

والاحتمال الثاني أن يقول المأمور خلف الإمام «سبحانك» كما هو فعل العامة في أيامنا هذه . ومنهم من قال يسكت المأمور في حال الثناء ولا يتكلم وعندى أن القول الأخير هو الأصوب والأحوط حيث لم يرد دليل على تأمين المأمور خلف الإمام في الثناء ولم يرد دليل على المشاركة، والعبادات توقيفية فالأورع أن يسكت المأمور والله تعالى أعلم .

ويرفع اليمين في القنوت إلى صدره وله أن يرفعها حتى يرى بياض ابطيه في قنوت النوازل .

فقد روى أبُو حَمْدَةَ في مسنده ١٣٧/٣ أن أنساً قال رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة يقول لي هل لك في قاتل حرام قال قلت له ماله فعل الله به وفعل ، قال مهلاً فإنه قد أسلم وقال عفان رفع يديه يدعونا عليهم وقال أبو النضر رفع يديه .صححه الالباني في الارواء (١٨١/٢) .

قال الترمذى في المجموع (٥٠٩/٣): «يستحب رفع اليدين في القنوت وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفي الدليل وهو اختيار أبي زيد المروزى أمام طريقة أصحابنا الخرسانيين والقاضى وأبو الطيب فى تعليقه وفي المنهاج والشيخ أبي محمد وابن الصباغ والمتولى والغزالى والشيخ نصر المقدسى فى كتبه الثلاث الانتخاب والتهذيب والكافى وأخرين . قال صاحب البيان وهو قول أكثر أصحابنا واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو يحيى البىهقى واحتج له البىهقى بما رواه بساند له صحيح أو حسن عن أنس - رضى الله عنه - في قصة القراء الذين قتلوا - رضي الله تعالى عنهم - ، قال : «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعونا عليهم يعني الذين قتلواهم» قال البىهقى رحمة الله تعالى ولأن عدداً من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - رفعوا

أيديهم في القنوت ثم روى عن أبي رافع قال: «صلَّى خلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلقيت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء». روى مسلم وحسن ملخصه  
قال البيهقي: «هذا عن عمر صحيح». روى العطاء عن القسṭة  
وزوئ البخاري في كتابه فرة العينين برفع اليدين في الصلاة: روى العطاء  
أن أبي عثمان قال: كنا نحن وعمر يوم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه  
حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه بمهاجرة رفع يديه في المضجع  
عن أبي عثمان قال: كان عمر يرفع يديه في القنوت.  
عن عبد الله (يعني ابن مسعود) أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قبل هو الله ثم  
يرفع يديه فيقتضي قبل الركعة.

قال البخاري وهذه الأحاديث كلها صحيحة.  
\* قال الألباني في الأرواه (١٨١/٢): «ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن النبي ﷺ في دعائة على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً. أخرجه أبو عبد الله (١٣٧/٣) والطبراني في الصغير صفحة (١١١) من حديث أنس بسنده صحيح،  
وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر». أهـ.

وقال في صفة الصلاة بعد أن صلح حديث (يرفع يديه) الذي رووه أبوه أحمد والطبراني في الهامش: «وهذا مذهب أحمد واسحاق أنه يرفع يديه في القنوت كما في «المسائل» للمرزوقي (صفحة ٢٣) وأما مسح الوجه بها فلم يرد في هذا الموطن فهو بدعة وأما خارج الصلاة فلا يصح، وكل ما روي في ذلك ضعيف وبعضه أشد ضعفاً من بعض كما حفظه في «ضعيف أبي داود» (٢٦٢) والأحاديث الصحيحة (٥٩٧) ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاواه: «لا يفعله إلا الجهل» أهـ.

وقال ابن قدامة في المغني ١٥٤/٢: «قال الأثرم: كان أبو عبدالله يرفع يديه في القنوت إلى صدره واحتج بأن ابن مسعود، رفع يديه في القنوت إلى صدره. وروى ذلك عن عمر وابن عباس. وبه قال اسحاق وأصحاب الرأي وأنكره مالك والأوزاعي ويزيد بن أبي مريم». أهـ.

ولكن جاء من حديث أنس بن مالك الذي رواه البخاري وغيره كان النبي ﷺ : «لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض ابطيه». ويظهر من هذا الحديث أن رفع اليدين في الدعاء بدعة، اللهم إلا في الاستسقاء. ولا شك أن القنوت سواء بنازلة أو في الوتر غير الاستسقاء، إذن لا يجوز رفع اليدين في دعاء القنوت، ويزول هذا الفهم إذا ما عرفنا أن أنس - رضي الله عنه - كان قد حدث بما يعلم ومثال هذا في حياة الصحابة كثير جدا.

وقد قال البخاري في رفع اليدين في الصلاة: «أخبر أنس - رضي الله عنه - بما كان عنده ما رأى من النبي ﷺ ». وقال الحافظ في التلخيص (٢٥١/١) : «حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، لا أصل له من حديث أنس، بل في الصحيحين عن أنس : - كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في كل دعائه إلا في الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه، وروى البيهقي عن أنس أنه رفع يديه في القنوت وعن عائشة أنه رفع يده في دعائه لأهل البقيع. رواه مسلم: وعنه عن عمر أنه رفع يده ﷺ في دعائه يوم بدر، وللبيهاري عن ابن عمر أنه رفعهما في دعائه عند الجمرة الوسطى. وعن أنس أنه رفعهما لما صبّع خير، واتفقا على رفع يديه في دعائه لأبي موسى الأشعري ، وروى البخاري في جزء رفع اليدين، رفع يديه في مواطن من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر وعلي وقال هي صحيحة، فيتعين حينئذ تأويل حديث أنس أنه أراد الرفع البليغ بدليل قوله حتى يرى بياض ابطيه والله أعلم» أهـ وبهذا ثبتت مشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت، ويظهر لي والله أعلم أن رفع اليدين إما إلى (حزن المكتفين أو حزن الأذين) أو مددودتين إلى أعلى حتى يرى بياض الابطين وذلك حسب حالة وتضاع السائل. وما عدا هذا فلا يجوز إذ لم يثبت. وقد روى أبو داود ، بساند صحيح عن ابن عباس قال: «المسألة أن ترفع يديك حزن منكبيك ، والاستغفار أن تشير باصبع واحدة والابتهاج تمد يديك جميعاً وعما أن الإنسان في النازلة تكون حاله صعبة وشديدة وهو يتضاع إلى الله بقلب متتبه لهذا اللائق به أن يرفع يديه ويمدهما جميعاً حتى يرى بياض ابطيه ، وإن رفعهما إلى صدره جاز .

وبما أن حالة السائل في قنوت الوتر حالة عادية لاسيما وأن قنوت الوتر سنة راتبة فاللائق بالسائل أن يرفع يديه حزن منكبيه «إلى صدره». ويسنتن من قنوت الوتر النصف الثاني من رمضان إذ إنه ذو حالة خاصة

بعض الشيء فقد روى ابن خزيمة في صحيحه بأسناد صحيح كما قال الألباني  
(١٥٦ - ١٥٥ / ١٤٠٠) :-

أن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان عهد في عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل ثم عزم عمر على ذلك، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان. فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلة قارئهم، فقال عمر: نعم البدعة هي ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يزيد آخر الليل - فكان الناس يقومون أوله ، وكانوا يلعنون الكفارة في النصف : اللهم قاتل الكفارة الذين يصدون عن سبيلك ويكثرون رسالتك ولا يؤذنون بوعدك وخالف بين كلمتهم ، والتق في قلوبهم الرعب ، وألق عليهم رجزك وعداك الله الحق ، ثم يصلى على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال : وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفارة وصلة النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته : «اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي وتحقد ، وترجو رحتك ربنا ، ونخاف عذابك الجد أن عذابك لم نعاديك ملحق ، ثم يكبر وهو ساجدا ». .

وفي النصف الثاني يجوز رفع اليدين ومدهما جيعا حتى يرى بياض الابطين «كتابة عن شدة الرفع» ويجعل القنوت إن أراد أن يلعن الكفارة ويستغفر للمؤمنين بعد الركوع . وقد قال الألباني في قيام رمضان : «ولا يأس من جعل القنوت بعد الركوع ومن الزيادة عليه بلعن الكفارة ، والصلة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في (النصف الثاني من رمضان) لثبت ذلك عن الآئمة في عهد عمر - رضي الله عنه - . . . ) أهـ

قلت : وإنما قال الألباني (في النصف الثاني من رمضان) لأنه قد ثبت دليل يخصص قنوت الوتر في هذه الفترة دون سواها ومن توسع بعد ذلك طالبناه بالدليل وبالله التوفيق .

## يتسأل الألباني ويسعى بعد الدعاء مسح الوجه

ويسأل القانت ربه ببطن كفه ولا يسأله بظهرهما لما رواه أبو داود وغيره بأسناد جيد كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩٥) أن النبي ﷺ قال: «إذا سألكم الله، فاسأله ببطون أكفكم، ولا تسأله بظهورها». وأما مسح الوجه بعد الفراغ من السؤال فلا يجوز (بدعة) وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ فعلها ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم - بل كل ما هنالك أنه قد وردت أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة وهي:

أولاً: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطها حتى يمسح بها وجهه).

رواه الترمذى وابن عساكر من طريق حادى بن عيسى الجھنی عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب فذكره. وقال أبو عيسى الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حادى بن عيسى وقد تفرد به. وحمد هذا ضعيف، ضعفه أبو داود وأبو حاتم والدارقطنى وقال ابن حيان في كتاب الضعفاء حادى بن عيسى الجھنی يروى المقلوبات التي يظن أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج بها. وقال الحاكم والنفاش: - يروى عن ابن جريج وجعفر الصادق أحاديث موضوعة لذلك ضعفة الحافظ كما في التقريب وقال عنه الألبانى في إرواء الغليل (٢/١٧٨): - «فمثلك ضعيف جداً فلا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصح».

وقال النووي في المجموع شرح المذهب (٣/٥٠): «وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتابه الأحكام وقال الترمذى وهو صحيح وغلط في قوله أن الترمذى قال هو صحيح وإنما قال غريب». وقد ضعف النووي هذا الحديث كما في كتابه الأذكار صفحة (٣٥٥) وبهذا اتضحت لنا ضعف الحديث.

ثانياً: (أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه، بيديه). رواه أبو داود عن ابن هبعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه فذكره. وهذا الحديث ضعيف، له علتان، الأولى ابن هبعة وهو عبدالله بن هبعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري قال عنه الحافظ صدوق خلط بعد احتراق كتبه. لذا فهو ضعيف قاله. المنذري والزيلعي والألبانى. والعلة الثانية حفص بن هاشم وهو مجاهول كما قال الذهبي في ميزان

الاعتدال والحافظ في التقريب بل قال الحافظ كما في تهذيب التهذيب: ليس له ذكر في شيء من كتب التوارييخ ولم يذكر أحد أن لابن عتبة ابنا يسمى حفصا.

وبهذا يكون الحديث ضعيفاً وقال الألباني في إرواء الغليل (١٧٩/٢): «ولا يتقى الحديث بمجموع الطريقين لشدة ضعف الأول منها كما رأيت. فرمز السيوطي للحديث بالحسن وقارئ المناوي له غير حسن فتنبه» أهـ.

ثالثاً: (لاتستروا الجدر)، من نظر في كتاب أخيه من غير اذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم «على وجوهكم». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وقال: «روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد ابن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً».

والحديث هذا ضعيف له علتان، الأولى: عبد الملك وقد ضعفه أبو داود وقال عنه الحافظ مجاهول. والثانية: في الحديث راو مجاهول ولعله صالح بن الأنصاري المذكور عند ابن ماجه (كما قال الألباني في الإزواء والصحيحة) حيث قال ابن ماجة في سنته (١٤٨١) حدثنا أبو كريب ومحمد بن الصباح قالا: حدثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان الأنصاري عن محمد بن كعب القرشي عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورها فإذا فرغت فامسح بها وجهك».

وهذا سند ضعيف فصالح بن حسان قال عنه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متوك الحديث وقال ابن حبان كان صاحب قيئات وسماع، وكان يروي الموضوعات عن الأثبات، وعايزد بن حبيب قال عنه الحافظ صدوق رمي بالتشيع وقال عنه الذهبي شيعي جلد وقال عنه الجوزياني ضال زائف. والحديث ضعيف النووي في الأدكار صفحة (٣٥٥).

رابعاً: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٣) عن معمر عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحداء صدره إذا دعا، ثم يمسح بها وجهه قال: ورأيت معمراً يفعله، قلنا لعبد الرزاق أترفع يديك إذا دعوت في الوتر؟ قال: نعم في آخره قليلاً.

وهذا حديث ضعيف وعلته الارسال فالزهري لم يدرك النبي ﷺ. وبهذا

(١) من طريق عبد الملك بن محمد بن أبين عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق حمن حدثه عن محمد بن كعب به.

ثبت ضعف هذه الأحاديث، والأحاديث لا تتقوى بعضها، بل تزيد بعضها بعضاً ضعفاً حيث إن أحدها أوهن من الآخر.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٢ : «فَلَمَا مسحَ الْيَدِيْنَ بِالوْجَهِ عَنِ الدُّعَاءِ فَلَسْتُ أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ السَّلْفِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ وَإِنْ كَانَ يَرَوِيُ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَقَدْ رَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِيهِ ضَعْفٌ وَهُوَ مُسْتَعْمَلُ عِنْدِ بَعْضِهِمْ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عَمَلٌ لَمْ يُثْبِتْ بِخَرْصٍ صَحِيفٍ وَلَا أَثْرٍ ثَابِتٍ وَلَا قِيَاسًا فَالْأُولَى أَنْ لَا يَفْعُلْ وَيَقْتَصِرْ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلْفُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ رُفْعِ الْيَدِيْنِ دُونَهُ ، مَسْحُهُمَا فِي الْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» أَهـ .

وبعد هذا كله رأيت العجب إذ إن الحافظ - رحمه الله - يحسن حديث مسح الوجه فقد قال : «في بلوغ المرام عن حديث (كان رسول الله صل الله عليه وآله وسليمه إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يسمع بهما وجهه) أخرجه الترمذى وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره مجموعها يقتضي بأنه حديث حسن» ولكن العصمة لله وحده .

وبعد أن تبين ضعف الأحاديث الواردة في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء يلزمنا أن لا نفعل ذلك لاسيما وأن الله سبحانه وتعالى كما قال النبي صل الله عليه وآله وسليمه احتجر التوبة على كل صاحب بدعة رواه الطبراني وهو صحيح . والمسح بدعة ولا يجوز فعلها في الصلاة وكذا خارج الصلاة . والله تعالى أعلم .

#### رابعاً: محل القنوت

لقد ثبت عن النبي صل الله عليه وآله وسليمه وعن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - القنوت قبل الركوع وبعده وهذا من باب الاطلاق، أما من باب التفصيل وكما ورد نقول إن القنوت قنوتان كما تبين فيها سبق ، والقنوت للتنازل يكون بعد الركوع والقنوت في الوتر قبل الركوع والأدلة التي ثبت ذلك :-

#### \* قنوت النازلة :-

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكْوَعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُ عَلَى بَنِي عَصِيَّةٍ» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

٢ - «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على حي من ، أحياء العرب ثم ترکه» رواه النسائي وأحمد وهو صحيح . قال الألباني وصرح قنادة بالتحديث في رواية أحمد وسنده صحيح على شرط الشعixin وهو عند مسلم دون قوله «بعد الركوع» .

٣ - عن ابن عباس : «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دير كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من بني سليم ، على رجل وذكوان وعصبية ويؤمن من خلفه » وكان أرسل يدعوه إلى الإسلام فقتلواهم ، قال عكرمة : هذا مفتاح القنوت» رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي . وقال النووي في المجموع اسناده حسن أو صحيح وقال الألباني في الإرواء اسناده حسن .

٤ - عن أبي هريرة : «لأقربين صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدها يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار». البخاري ومسلم وغيرهما .

٥ - قال البخاري حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده؟ قال : قبليه قال فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال : كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم»

قال الحافظ في (الفتح ٢ / ٤٩٠) : «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لاختلاف عنه في ذلك وأما لغير حاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح . وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس : «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» يقول الحافظ : وકأنه محمول على ما بعد الركوع ، بناء على أن المراد بالحصر في قوله : «إنما قنت شهراً» أي متوايلاً . أهـ .

وأما ما جاء عن أنس قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال كنا نفت قبل الركوع وبعده قال الألباني في الإرواء ١٦١/٢: أخرجه ابن ماجه واسناده صحيح كما قال البوصيري في الروايد، لكن قوله: «قبل الركوع» شاذ لعدم وروده في الطرق المتقدمة، لكن له أصل في طريق أخرى مطلقا دون تقييده بصلاة الصبح، وكذلك رواه السراج في مسنده من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أن أحمد قال: سئل أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أم بعده؟ قال: كل ذلك كنا نفعل. وعن شعبة عن حميد قال سمعت أنس بن مالك يقول: «قد كان قبل وبعد يعني في القنوت قبل الركوع وبعده» أهـ.

قلت: وهذه الأدلة كلها تشير إلى أن قنوت النازلة يكون بعد الركوع وهذا ما أكدته الصحابة الجليل أنس بن مالك في حديث البخاري عندما بين أن القنوت الذي بعد الركوع كان شهرا ولا شك أن هذا الشهر هو الذي قنت فيه النبي ﷺ قنوت النازلة والقنوت الراتب الدائم الذي هو لغير حاجة وهو قنوت الوتر هو الذي عنه أنس في قوله عن القنوت «قبل الركوع» بمعنى أن هذه الحديث تستفيد منه حصول قنوتين قنوت يكون بعد الركوع وأخر قبل الركوع وقنوت راتب لم ينقطع، وقنوت انقطع لسبب من الأسباب وقد فصل فيه أنس خير تفصيل. والله تعالى أعلم.

#### \* وأما قنوت الوتر:

- ١ - روى ابن أبي شيبة وأبوداود والنسائي والطبراني والبيهقي وابن عساكر بسنده صحيح أن النبي ﷺ كان يقنت في ركعة الوتر، و يجعله قبل الركوع.
- ٢ - روى النسائي وابن ماجه بسناد حسن: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع».

- ٣ - «كان عبدالله لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة» أخرجه الطبراني في الكبير وسنده صحيح.
- ٤ - عن علقة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع» رواه أبو بكر بن أبي شيبة وقال الألباني في الإرواء ١٦٦/٢ وهذا سند جيد وهو على شرط مسلم. وقال الألباني في الأرواء ١٦٦/٢: «والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر...».

٥ - ولا ينفي أن من الأدلة على أن قنوت الوتر قبل الركوع هو حديث أنس الذي رواه البخاري وقد ذكرته فيها سبق وهو الدليل الخامس بالنسبة لقنوت النازلة.

\* قال ابن القيم في الزاد: قال أحمد في رواية ابنه عبدالله اختار القنوت بعد الركوع أن كل شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع وقنوت الوتر اختياره بعد الركوع، ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيءٍ أهـ.

قلت: وقد أغubiَّني رد الألباني في الأرواء ١٦٣ / ٢ على مؤلف منار السبيل وهو يصلح ردًا، لما ذكره ابن القيم في الزاد:

قال الألباني: «تنبيه» وهذه الأحاديث كلها في القنوت في المكتوبة في النازلة والمؤلف استدل بها على أن القنوت في الوتر بعد الركوع، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرخ بذلك بعض الشافعيين، منهم البيهقي في سننه (٢٩/٣) بل هو المتفق عن الإمام أحمد ففي قيام الليل (١٣٢) لابن نصر: «وسئلَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْوَتَرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ أَوْ بَعْدِهِ؟ وَهُلْ تَرْفَعُ الْأَيْدِيُّ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوَتَرِ؟ فَقَالَ: الْقَنُوتُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ وَرِفْعُ يَدِيهِ وَذَلِكُ عَلَى قِيَاسِ فَعَلِ النَّبِيِّ فِي الْفَدَا». قلت: وفي صحة هذا القياس نظر عندي، وذلك أنه قد صح عنه ﷺ أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع كما يأتي بعد حديث، ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة كما ستحققه في الحديث الآتي بأذن الله تعالى، وغالبظن أن الحديث لم يصح عند الإمام أحمد رحمة الله فقد أعلمه بعضهم كما يأتي ولو لا ذلك لم يلجا الإمام أحمد إلى القياس فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة، ولكن الحديث عندنا صحيح كما سيأتي بيانه فهو العمدة في الباب أهـ.

ويستثنى من قنوت الوتر النصف الثاني من رمضان إذ إنه ذو حالة تشابه حالة النازلة فيجوز فيه لعن الكفارة والترحيم على المؤمنين شرط أن يكون بعد الركوع والله أعلم.

## **الثانية**

وأخيراً نلخص لك أيها القارئ الكريم ما ورد في هذه الرسالة بصورة أسهل حتى تفهم الرسالة بصورة أسمى ويسعى لك العمل بما توصلنا إليه من حق لأن العلم بلا عمل طامة كبرى، ولا خير في علم محمول وليس معمولا به:-

### **التلخيص**

أولاً : القنوت الذي نحن في صدده في هذه الرسالة هو الدعاء في الصلاة في مكان مخصوص من القيام.

ثانياً: ان قنوت النازلة جائز ويسعى عند النوازل وليس هو بدعة وليس هو سبعة راتبة للفجر كما عند الشافعية بل الدوام على القنوت في الفجر بدعة وحديث أنس مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ضعيف ولا يجوز الاحتجاج به . ويجوز ذكر أشخاص معينين بأسمائهم في الصلاة في قنوت النازلة وأما حديث ثم ترك الدعاء فمعناه ترك لعن أولئك القبائل المذكورة في الحديث وليس معناه ترك القنوت وقنوت الوتر سنة مشروعة وتستحب في السنة كلها وليس في تركه سجود سهو إذ إنه ليس بواجب

ثالثاً: وصيغة دعاء قنوت النوازل تتم بداعاء يناسب سبب القنوت ولا يتعين فيه دعاء مخصوص كما قال النووي في شرح مسلم وابن تيمية في جموع الفتاوى .  
وصيغة دعاء قنوت الوتر توقيقية ولا يزداد عليها شيءٌ إلَّا الْبَتَّةُ وهي :- «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شرّ ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت لا منجا منك إلا إليك». وأما الصلاة على النبي فلم يصح حديثها .

وإذا كان المسلمون في صلاة جماعة يجهز الإمام بالقنوت ويؤمن من خلفه وهذا يتحقق في قنوت النازلة أكثر من قنوت الوتر إذ إن الوتر يجوز للمسلم أن يقنت متفرداً وله أن يجهز به ويسر . وينبغي للإمام إذا قنت للمؤممين أن يدعوا بصيغة الجمع فيقول : «اللهم اهدنا . . .» وبالنسبة لقنوت الوتر فهو يحتوى على

دعا وثناء فاما الدعاء فيؤمن المأمور فيه خلف الامام وأما الثناء فالاولى السكوت  
فيه .

ويرفع القانت يديه في القنوت إلى صدره، وله أن يرفعهما حتى يرى بياض ابطيه في قنوت النازلة. والقنوت للوتر في النصف الثاني من رمضان يكون ذا شبهين بمعنى أنه له شبه بالوتر فيجوز أن يكون كالقنوت العادي وله شبه بالنازلة فيجوز أن يكون كقنوت النازلة.

واما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فهو بدعة ولم يصح حديث فيه. ونص على بدعيتها العز بن عبد السلام وغيره.

رابعا: ويكون القنوت في النازلة بعد الركوع وفي الوتر قبل الركوع.  
وهذا ما يسر الله - عز وجل - لي جمعه في رسالة القنوت فإن وفقت للصواب فالفضل لله وحده والا فمي ومن الشيطان. وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

منشورات الصحوة

اسم الكتاب	ال المؤلف
١- مبادئ لفهم التراث	محمد ابراهيم الشيباني
٢- المخطوطات العربية واماكن وجودها	محمد ابراهيم الشيباني
٣- خطوطات المنتظم أماكن وجودها	محمد ابراهيم الشيباني
٤- وصايا ون الصائح لطالب العلم	محمد ابراهيم الشيباني
٥- المؤمل في الرد الى الامر الاول	المقدسي تحقيق صلاح الدين مقبول
٦- زغل العلم	الذهبي تحقيق محمد العجمي
٧- الفتن في الآثار والسنن	جزاع الشمرى
٨- نظرات في الفكر الماركسي	احمد باقر
٩- عذاب الدنيا	احمد باقر
١٠- تنظيم الأوقات في الإسلام	احمد باقر
١١- المقاصد العامة للشريعة	عبد الرحمن عبد الخالق
١٢- اهفالتنا والقرآن	حود حطاب
١٣- قلم وفکر	عبد الله الخطيب
١٤- معرفة الخصال المكفرة للذنب	العسقلاني تحقيق جاسم الدوسري
١٥- انهم يهدمون الاسلام	عبد العزيز العطوى
١٦- شجاعة السلف	حاي سالم الحاي
١٧- دليل الطالب بجامعات العالم	حسين عبدالجليل
١٨- القول المنعوت في البسملة والقنوت	ناصر لازم
١٩- مقى يا شروق (مجموعة قصصية)	نوري الوتار
كتب تحت الطبع	
- ١- الصحابي القائم الصائم عبدالله بن عمر	الدكتور عبد المنعم نجم
- ٢- شحد الاسنة في الدفاع عن السنة	الدكتور عبد المنعم نجم
- ٣- تأملات في الصيام	حسين عبدالجليل
- ٤- تأملات علمية في الكون	حسين عبدالجليل
- ٥- مجموعة قصصية للأطفال من القرآن	عبد المنعم الماشمي
- ٦- وقوفات ايقانية	محمد اليقوت
- ٧- خطوات الشيطان	راشد الوهيب